آراء الأصوليين
في
وجوب التأسي بأفعال الرسول
ﷺ

دكتورة

بثينة رشاد محمود

المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالقاهرة

المقدمة

الحمد لله ذى الجود والإحسان والفضل والامتنان نحمدك اللهم حمدا يوافي نعمك ويكافىء مزيدك ، سبحانك يامن أنعمت علينا فجعلتنا خير أمة أخرجت للناس فأنت القائل وقولك الحق [كنتم خير أمة أخرجت للناس][1] وأكرمتنا بخير رسول وأفضل نبى بل بأفضل البشر على الإطلاق سيدنا محمد الذى أرسلته رحمة للعالمين كما قلت فى كتابك العظيم [وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين] [2] وجعلته خاتما للنبيين و المرسلين كما أشرت إلى هذا بقولك[ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين] [3]وجعلته لنا أسوة حسنة فأنت القائل وقولك الحق [لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة] [4] فكان ﷺ خير أسوة نتأسى بها وأفضل قدوة نقتدي بها نحن أمته.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

وبعد

فإنه من المسلم به أن العلم إنما يشرف بشرف موضوعه ؛ لأن العلوم إنما تستمد أهميتها من أهمية موضوعها ولما كان موضوع علم أصول

---

[1] سورة المائدة جزء من الآية [١١٠] .

[2] سورة الأنبياء آية [١٠٧] .

[3] سورة الأحزاب جزء من الآية [٤٠] .

[4] سورة الأحزاب جزء من الآية [٢١] .

الفقه هو الأدلة وهى أشرف الموضوعات لذا كان من أهم العلوم قدراً وأعظمها منزلة وشرفاً

وقد أكرمني الله تعالى فكنت من الباحثين فى هذا العلم فحصلت على رسالة التخصص الماجستير فى موضوع'' تحقيق ودراسة القسم الثانى من الكتاب فى الحكم من مخطوطة تغيير التنقيح لابن كمال باشا الحنفى المتوفى سنة ٩٤٠هـ '' ثم بعد ذلك حصلك على الدكتوراة فى موضوع '' آراء الأصوليين فى الزيادة على النص وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ''

هذا وإن الناظر ليجد أن الحق تبارك وتعالى قد ميز الأمة المحمدية بما لم يميز بها غيرها من الأمم السابقة وكان على رأس هذا التكريم أن حفظ لها دستورها العظيم وهو القرآن الكريم الذى تعهد الله بحفظه عن التحريف والتبديل فهو القائل [إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون] [1] أيضا وجدنا السنة النبوية قد قيض الله لها من يحفظها إلى قيام الساعة فبين أيدينا كل ما قاله ﷺ بل وكل ما فعله حيث كان الصحابة رضوان الله عليهم يتبعون كل ما يفعله ﷺ فى الليل وفى النهار فى الواجبات والمندوبات ، فى العبادات بل وحتى فى العادات دون تفريق بين قول وفعل حتى كان ﷺ ينهاهم فى بعض الأحيان عن أن يفعلوا مثله فيما لو كان هذا الفعل خاص به ﷺ .

[1] سورة الحجر الآية [٩] .

ولما كانت السنة هى المصدر الثانى للتشريع وكانت تطلق على كل ما صدر من النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، ولما كان البيان بالفعل حجة كالبيان بالقول بل هو أقوى فى الدلالة على المقصود حيث وجدنا رسول الله ﷺ يفعل الفعل ثم يأمر الصحابة أن يفعلوا مثل فعله والأمثلة على ذلك كثيرة فى الصلاة والحج وغيرهما وهذا هو جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبى ﷺ (فخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده فى الخط الأوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية [وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله] [1] هكذا يوضح الرسول ﷺ بالفعل أولا وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ (ذكر رمضان فضرب بيده فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد إبهامه فى الثالثة وقال فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإذا أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين) [2] فنراه ﷺ لا يكتفى بالبيان بالقول بل يعضده بالفعل المشاهد حتى يكون أوقع فى النفس وأدعى إلى القبول فهل أفعال الرسول ﷺ يجب على الأمة التأسى بها ؟ أم يندب لهم ذلك أم أنه مباح ؟ وهل كل أفعاله ﷺ لها نفس الحكم أم لا ؟ وما الحكم لو كان الفعل لم تعلم صفته ؟ وهل الأمر يختلف فيما لو ظهر فيه قصد القربة وفيما لم يظهر فيه ذلك؟ كل هذه الأسئلة وغيرها دفعنى إلى محاولة الإجابة عليها فى إطار ما ذكره الأصوليين فى هذا الشأن لذا استخرت

[1] سورة الأنعام جزء من الآية [١٥٣] والحديث أخرجه ابن ماجة فى سننه١/٦(باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ط دار الفكر .

[2] صحيح مسلم (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال)٢/٧٥٩دار احياء التراث .

الله تعالى وعقدت العزم على إلقاء الضوء على '' آراء الأصوليين فى وجوب التأسى بأفعال النبى ﷺ وكانت خطتى فى البحث على النحو التالى :-

خطة البحث

قسمت البحث إلى خمسة فصول عدا المقدمة والخاتمة .

الفصل الأول : معنى التأسي لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين الاتباع والموافقة والمخالفة والإتمام .

الفصل الثانى : سبب الخلاف وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : عصمة الأنبياء قبل النبوة وبعدها .

المبحث الثانى : الخلاف فى الخطاب المتوجه إلى النبى وأنه لا يختص به إلا بدليل فكذا فعله .

الفصل الثالث : محل الاتفاق ومحل الاختلاف وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : محل الاتفاق .

المبحث الثانى : محل الاختلاف وبيان المذاهب .

الفصل الرابع : الأدلـــة وينقسم إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : أدلة القائلين بالوجوب .

المبحث الثانى : أدلة القائلين بالندب .

المبحث الثالث : أدلة القائلين بالإباحة .

المبحث الرابع : أدلة القائلين بالوقف .

المبحث الخامس : بيان الراجح من ذلك .

الفصل الخامس : التفريع على وجوب التأسي بالفعل الذى علمت جهته.

الخاتمة والفهارس .

منهجى فى البحث

لما كان موضوع البحث هو آراء الأصوليين فى وجوب التأسي بأفعال الرسول ﷺ كان لابد من بيان معنى التأسي لغة وإصطلاحاً ثم التفرقة بينه وبين ما قد يتشابه معه من ألفاظ كالاقتداء و الاتباع وغيرها ثم بيان المسائل المتفق عليها ثم أسباب الخلاف ثم محل الخلاف وبيان المذاهب ثم الأدلة وبيان الراجح ثم ما ترتب على وجوب التأسى وبيان علامات الوجوب والندب والإباحة وكنت استعين بما تيسر لى من مراجع أصولية وغيرها وان عرضت لى آية قرآنية كنت أذكر ما يتعلق بالموضوع من خلال كلام المفسرين ، أيضا بالنسبة للأحاديث كنت أقوم بتخريجه فإن كان ثابتا فى الصحيحين أو أحدهما إكتفيت بذلك وإن لم أجده فيهما أثبته من غيرهما مما تيسر من أى مصدر من مصادر الحديث . أيضا إن عرضت مسألة فقهية حاولت أن أعضدها بما تيسر من كتب الفقه وإن ورد لفظ يحتاج إلى إيضاح استخرجت معناه من المعاجم أيضا وضعت الآيات القرآنية بين قوسين هكذا [.....] وقمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها ، والأحاديث النبوية وضعتها بين قوسين هكذا (....) وحرصت أيضا أن أثبت الطبعة الخاصة بكل كتاب عند أول ذكر له .

والله أسال أن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول

معنى التأسي لغة واصطلاحاً والفرق بينه وبين الإتباع والموافقة والمخالفة و الإئتمام .

أولا : معنى التأسى لغة :

التأسي لغة هو مأخوذ من الأسوة أى القدوة يقال إئتسي به أى اقتدي به وكن مثله .

يقال : فلان يأتسى بفلان أى يرضى لنفسه ما رضيه ويقتدي به وكان فى مثل حاله .

والقوم أسوة فى هذا الأمر أى حالهم فيه واحدة .

ويقال : تأسى به أى إتبع فعله واقتدى به .

يقال لا تأتس بما ليس لك بأسوة أى لا تقتد بمن ليس لك بقدوة [1]

---

[1] لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور المصرى (٦٣٠ – ٧١١) هـ ج ١٤ص ٣٥ – ٣٦ ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى ، وأنظر مختار الصحاح للإمام الرازى ص١٢ط دار الحداثة ' ومعجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ١٠٥/١ ط دار الجيل تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، وتاج العروس للسيد محمد مرتضى الزبيدى ١٧/١٠ ط ١ المطبعة الخيرية مصر
والوافى للشيخ عبد الله البستانى ص١٣ مكتبة لبنان ' ومعجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو ص١١٥ ط دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان .

ثانيا : التأسي اصطلاحـاً

عرفه الشوكاني بأنه :الإتيان بمثل فعل الغير فى الصورة و الصفة. حتى لو فعل – صلى الله عليه وسلم – شيئاً على طريق التطوع وفعلناه على طريق الوجوب لم نكن متأسين به[1].

وقال ابن السمعانى : إن معنى التأسي هو : أن يفعل صورة مـا فعلـه على الوجه الذى فعله لأجل أنه فعله وما لم يكن على هـذا الوجـه لا يكون متأسياً[2] ولذا قال ابن نجيم : والتأسي فعل مثله على وجهه لأجله[3]، وعليه فإن التأسي هو إيقاع المكلف الفعل على الوجه الذى فعل لأجـل أنه فعل وذلك بعد معرفة قصد الفاعل من الفعل ايجاباً أو ندباً أو إباحة، ومنه قولهم التأسي بالرسول – صلى الله عليه وسلم – يقتضى معرفـة قصده القربة وعدمها من الفعل فإذا ثبت أنه – صلى الله عليه وسـلم – أوقع فعلاً ولم يعرف قصده منه فإن أكثر الأصوليين يرون عدم وجوب التأسى به [4] – كما سيأتى _ وفسر الزركشى التأسي بأن النبى – صلى الله عليه وسلم – إذا فعل فعلا على وجه الوجوب، وجب علينا أن نفعله كذلك، وإن فعله على وجه الإباحة أو الندب، وجب علينا اعتقـاد أنـه كذلك[5].

---

[1] إرشاد الفحول للشوكانى ٧٥/١ط دار الفكر ، والمحصول للرازى /٢٤١ – ٢٤٧ ط الرسالة .

[2] قواطع الأدلة لابن السمعانى ٣٠٦/١دار الكتب والأحكام للآمدى ٢٢٦/١دار الكتاب العربى

[3] فتح الغفار لابن نجيم ص ٣٤٤ ط دار الكتب ،والموافقات للغرناطى ٢٤٧/٤ دار المعرفة .

[4] معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو ص ١١٥، وانظر بذل النظر للأسمندى ص٥٠١ ط مكتبة التراث .

[5] البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى ٢٥٦/٣ ط منشورات محمد على بيضون .

هذا وقد ذكر الآمدى وأبو الحسين البصرى والأسمندى مقارنة بين كل من التأسى والمتابعة والموافقة والمخالفة وعللوا ذلك بأن الحاجة داعية إلى معرفته لمن ينظر فى مسائل الأفعال .

قال أبو الحسين : لما تعبد بالتأسى بالنبى ﷺ وباتباعه وكانت الموافقة والمخالفة تذكران فى الاحتجاج فى هذه المسائل التى نحن بسبيلها وجب ذكر معانى هذه الألفاظ لنعقلها ، وقد ذكروا أولا أن التأسى بالغير قـد يكون فى الفعل وقد يكون فى الترك أما التأسى فى الفعل فهو كما قال الآمدى أن يفعل مثل فعله على وجهه من أجل فعله .فقوله (مثل فعله) لأنه لاتأسى مع اختلاف صورة الفعل كالقيام والقعود.

وقوله (على وجهه) معناه المشاركة فى غرض ذلك الفعل ونيته لأنـه لاتأسى مع اختلاف الفعلين كما لو كان أحدهما واجبـاً والآخـر لـيس بواجب وإن اتحدت الصورة ولذا قال الكلوزانى فى تعريف التأسى هو ان نفعل صورة ما فعل على الوجه الذى فعل لاجل أنه فعـل[1]، وقولـه (من أجل فعله) إنما قيده بذلك لأنه لو اتفق فعل شخصين فى الصورة والصفة ولم يكن أحدهما من أجل الآخر كاتفاق جماعة فى صلاة الظهر مثلا أو صوم رمضان اتباعاً لأمر الله فإنه لا يقـال بتأسـى الـبعض بالبعض وعلى هذا فلو وقع فعله ﷺ فى مكان أو زمان مخصوص فـلا مدخل له فى المتابعة والتأسى وسواء تكرر أو لم يتكـرر إلا أن يـدل

---

[1] التمهيد للكلوزانى ٣١٣/٢ ط الريان .٢– الإحكام للآمدى ٢٢٦/١ –٢٢٧ ط دار الكتاب .

الدليل على اختصاص العبادة به كاختصاص الحج بعرفات واختصاص الصلوات بأوقاتها ، وصوم الفريضة برمضان[1].

وفصّل أبو الحسن البصرى [2] معنى التأسى وذكر أنه قد يكون فى فعله- صلى الله عليه وسلم – أو فى تركه على نحو ما ذكر الآمدى ثم قال :

وإنما شرطنا أن تكون صورة الفعل واحدة لأنه ﷺ لو صام وصلينا لم نكن متأسين به، وأما الوجه الذى وقع عليه الفعل فهو الأغراض والنيات فكل ما عرفناه أنه غرض فى الفعل اعتبرناه ، ويدخل فى ذلك نية الوجوب والنفل، ألا ترى أنه لو صام واجباً فتطوعنا بالصوم لم نكن متأسين به، وكذا لو تطوع بالصوم فافترضنا به فكذلك .

وإذا لم يكن له فى الفعل غرض مخصوص لم يجب اعتباره لأنه لو أزال النجاسة لا لأجل الصلاة لم يجب إذا تأسينا به فى إزالتها أن ننوى به ذلك وقد يدخل المكان فى مثل الزمان فى الأغراض وقد لا يدخلان فيه ، فمتى علمنا كونهما غرضين اعتبرناهما وإلا لم تعتبر أمثال ذلك : الوقوف بعرفة وشهر رمضان وصلاة الجمعة .

والزمان والمكان غرضان فى هذه الأفعال فاعتبرناهما فى التأسى ، ومثال ذلك: أن ينقل عن النبى ﷺ أنه تصدق بيمناه فى زمان مخصوص ومكان مخصوص فإنا فى هذه الحالة متأسين به ﷺ إذا تصدقنا فى غير

[1]

[2] المعتمد لابن الحسين البصرى ٣٤٣/١ ط دار الكتب العلمية ، وبذل النظر للأسمندى ص ٥٠١ والتمهيد للكلوزانى ٣١٣/٢ .

ذلك المكان والزمان وكذا لو كان التصدق باليد اليسرى ، وإنما شرطنا أن نفعل الفعل؛ لأنه ﷺ لو صلى فصلى مثل صلاته رجلان من أمته لأجل أنه صلى لوصف كل واحد منهما متأس به – صلى الله عليه وسلم – ولا يوصف كل واحد منهما بأنه متأس بالآخر .

ولذا قال الزركشى فى البحر: إن الزمان والمكان يدخلان فى هيئة الفعل حيث يليق دخولهما كما فى الوقوف بعرفة ، والصلاة فى أوقاتها، وقيل أن تكرر للفعل زمان واحد أو مكان واحد يدل على اعتبار ما وقع فيه[1].

وأما التأسى فى الترك فقال الآمدى إنه ترك أحد الشخصين مثل ما ترك الآخر من الأفعال على وجهه وصفته من أجل أنه تركِ ،ثم قال ولا يخفى وجه ما فيه من القيود [2].

وقال أبو الحسين فى المعتمد : إنما قلنا إن التأسى يكون فى الترك ، لأن النبى ﷺ لو ترك الصلاة عند طلوع الشمس ، فتركناها فى هذا الوقت لأجل تركه، كنا متأسين به، وليس من شرط التأسى أن يستفيد المتأسى صورة الفعل ووجه ممن يتأسى به لأنا موصوفين بأنا نتأسى بالنبى ﷺ فى الصبر على الشدائد والشكر على النعم إذا فعلنا ذلك لأجل فعله وإن لم تستفد صورة ذلك منه ولا وجهه وليس يمتنع أن تفعل ذلك لأجل أنه ﷺ فعله ولعلمنا بوجوبه أو حسنه من جهة العقل .

[1] البحر المحيط للزركشى ٢٥٩/٣ ط محمد على بيضون .

[2] الاحكام للآمدى ٢٢٧/١ .

وذكر أبو على بن خلاد – رحمه الله – أن الفعل الذى وقع التأسى فيه يجوز كونه حسنا من الثانى قبيحا من الاول وذلك لأن نصرانيا لو مشى إلى البيعة [1] ليفعل فيها ما يفعله النصرانى فتبعه مسلم ليَرُدَّ وديعة كانت عنده فى البيعة كان متأسيا به والمشى حسن من المسلم قبيح من النصرانى .

وهذا لا يصح لأنه لايكون متأسياً به مع إختلاف الغرضين .

وذكر الشيخ ابو عبد الله – رحمه الله – أنه ينبغى أن يعتبر المكان الذى وقع الفعل فيه إلا أن يدل دلالة واضحة على أنه لا اعتبار له .

وذكر قاضى القضاة أن اعتبار الزمان والمكان يمنع من التأسى لفوات الزمان ولأنه لا يمكن اجتماع شخصين فى مكان واحد فى زمان واحد ، وهذا إنما يمنع من اعتبار زمان معين ولا يمنع من اعتبار مثل الزمان كما ذكرناه فى وقت صلاة الجمعة ، ولا يمنع من اعتبار ذلك المكان فى زمان آخر ولا يمنع من اعتبار إذا كان المكان متسعا كعرفة ، والواجب اعتبار الزمان والمكان بحسب الامكان إذا علم دخولهما فى الأغراض وهذا ما ذكره الآمدى فى الاحكام .

وذكر قاضى القضاة أنه : لا اعتبار بطول الفعل وقصره لأن ذلك لا يمكن ضبطه ولقائل أن يقول يجب اعتبار ذلك بحسب الامكان إذا علم دخول ذلك فى الأغراض . هذا عن معنى التأسى .

---

[1] البيعة هى كنيسة للنصارى . انظر : مختار الصحاح للرازى ص ٥٢ .

أما عن معنى الاتباع فإن اتباع النبى ﷺ قد يكون فى القول وقد يكون فى الفعل وقد يكون فى الترك ، فالاتباع فى القول هو المصير إلى مقتضاه من وجوب أو ندب أو حظر لأجله .

والإتباع فى الفعل أو الترك هو إيقاع مثله فى صورته على وجهه لأجل أنه أوقعه ويمكن أن يقال إتباع النبى ﷺ هو المصير إلى تعبدنا به على الوجه الذى تعبدنا به لأنه تعبدنا به ، ويدخل فى ذلك القول والفعل والترك . وإنما شرطنا فى الاتباع ما شرطنا فى التأسى لأنه – صلى الله عليه وسلم – لو صام فصلينا أو صام واجبا فتنفلنا بالصوم أو صمنا لا لأنه صام، لم نكن متعبدين له فى هذه الأحوال كلها[1].

وورد فى المعجم[2] أن الاتباع هو العمل بقول من قوله حجة ولو بدون معرفة دليله تفصيلا، وعلى هذا المعنى يعد العمل بكل ما أثر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير اتباعا ؛ لأن قوله ﷺ حجة ابتداءاً ولا يحتاج إلى معرفة دليل قوله تفصيلا.

والاتباع أيضا هو الأخذ بقول من ليس قوله حجة بعد معرفة دليل قوله وبتعبير آخر العمل بقول من أوجب عليك الدليل اتباع قوله ، وذلك كالعمل بقول الشافعى مثلا بوجوب مسح بعض الرأس فى الوضوء ترجيحاً على اعتبار حرف الباء فى آية الوضوء للتبعيض لا للإلصاق ، ويقال الإتباع بهذا المعنى التقليد .

---

[1] المعتمد ٣٤٤/١ و الاحكام للآمدى ٣٣٧/١ .

[2] معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو١ ص ٢٤ حرف الهمزة .

والمتابعة الفعلية هى : إيقاع مثل فعله عليه الصلاة والسلام فى صورته على وجهه الذى فعله لأجله[1] ولهذا قال الآمدى إن الاتباع فى الفعل هو التأسى بعينه[2] .

وفى التلويح : إن المتابعة هى مجرد الإتيان بالفعل وهذا لا يتوقف على العلم بصفته[3] .

- أما الموافقة فقد تكون فى المذهب وقد تكون فى الفعل .

- فالموافقة فى المذهب هى المشاركة فيما قيل إن الموافقة حصلت فيه فإذا قيل قد وافق فلان فلانا أفاد اشتراكهما فى القول ، وليس من شرط الموافقة فى المذهب ان يعتقده أحدهما لاعتقاد الآخر له ، لأنه قد يقال : وافق زيد عمرا فى القول بالعدل ، وإن كان إنما قال بذلك لأجل الدلالة فقط لا لأنه قام به عمرو .

- وأما الموافقة فى الفعل فهى المشاركة فى صورته ووجهه لأن من صلى لا يكون موافقا لمن صام ، ومن تنفل بالصلاة لا يكون موافقا لمن افترض بها .

---

[1] معجم مصطلحات أصول الفقه حرف الميم ٣٨٣ وحرف الهمزة ص٢٤ .

[2] الاحكام للآمدى ٢٢٧/١ ، ويلاحظ أن الآمدى لم يفرق بين الاتباع فى الفعل وبين التأسي وقد وافقه فى ذلك الرازى فى المحصول . انظر تهذيب شرح الأسنوى للدكتور شعبان محمد إسماعيل ٢٢٣/٢ ط المكتبة الأزهرية .

[3] التلويح ٣٢/٢ ط بيروت .

وليس من شرط الموافقة فى الفعل أن يفعل الثانى لأن الأول فعله ، لأن الموافقة هى المصادفة والمشاركة ، وقد يكون ذلك إذا فعل الفاعل الفعل لأن الأول فعله وإذا لم يفعله لذلك فإنه قد يقال وافقه فى الفعل وإن كان إنما فعله للدليل لا لأنه فعله كذا فى المعتمد .

وقال الآمدى : إن الموافقة هى مشاركة أحد الشخصين الآخر فى صورة قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك، وسواء كان ذلك من أجل ذلك الآخر أو لا من أجله .

- أما المخالفة : فقد تكون فى القول وقد تكون فى الفعل والترك، فالمخالفة فى القول هى ترك امتثال ما اقتضاه القول .

أما المخالفة فى الفعل فهو العدول عن فعل مثل ما فعله الغير مع وجوبه .

ولهذا فإن من فعل فعلا ولم يجب على غيره مثل فعله لا يقال له إنه مخالف فى الفعل بتقدير الترك ولذلك لم تكن الحائض مخالفة بترك الصلاة لغيرها .

ولا يخفى وجوه المخالفة فى الترك . كذا فى الاحكام[1].

وفى المعتمد : أضاف لفظ الإئتمام فقال أبو الحسين إن لفظ الائتمام هو الاتباع فإذا قيل إئتم فلان بفلان فى الصلاة ، أفاد ذلك اتباعه فيها على

---

[1] الاحكام للآمدى ٢٢٧/١ ، المعتمد ٣٤٥/١ ، وبذل النظر للأسمندى ص٥٠١ – ٥٠٤

الوجه الذى أوقعها عليه من وجوب أو نفل أو غير ذلك ، فإذا اختلفت النيتان بأن ينوى أحدهما النفل والآخر الفرض على قول من أجاز ذلك كان الائتمام واقعا فى صورة الصلاة لا فى الوجوب[1].

والخلاصة أن يلاحظ أن بعض الأصوليين جعلوا التأسى والمتابعة معناهما واحد فلم يفرقوا بينهما ولذا وجدناهم ذكروا لفظ المتابعة جوابا عن التأسى وعبروا بلفظ التأسي بدلا عن المتابعة وجواباً عنها ومن هؤلاء الآمدى فى الاحكام والرازى فى المحصول وغيرهم[2].

وكذا لوحظ أن معنى التأسى فى اللغة أن معناه القدوة كما سبق أن ذكرنا لذا فإنى بمشيئة الله – تعالى – سأسير على طريقة الإمام الآمدى والإمام الرازى فى عدم التفرقة بين التأسى وبين المتابعة وكذا بين التأسى وبين الاقتداء وذلك لما ذكرت من ارتباطهما لغة وكذا لأننا نتكلم عن الفعل وعرفنا أن معنى التأسى يوافق معنى المتابعة الفعلية وهو ما نحن بصدده .

[1] المعتمد ٣٤٦/١ .

[2] الاحكام للآمدى ٢٢٧/١، والمحصول للرازى ٢٤١/٣ – ٢٤٧ ، انظر : التمهيد للكلوزان ٣١٩/٢ ، والبحر ٢٤٧/٣ – ٢٥٠ ، ٢٥٣ .

الفصل الثانى

سبب الخلاف

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول في السبب الأول من أسباب الخلاف

المبحث الثاني في السبب الثاني من أسباب الخلاف

سبب الخلاف

إن المتتبع لما ذكره الأصوليين فى موضوع التأسى بأفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – يلاحظ أنهم قد بنوا الخلاف على أمرين :

الأمر الأول: هو عصمة الأنبياء كما قاله الزركشى[1] وبيان ذلك هو أنا لو قلنا بعصمة النبى – صلى الله عليه وسلم – فى كل ما يقوله وكل ما يفعله فإنه يترتب على ذلك القول بالتأسى بهم فيما يفعلونه لأن احتمال صدور الخطأ عليهم غير وارد، أما فى حالة ما لو قيل بعدم العصمة ففى هذه الحال لا يقال بوجوب التأسى .

الأمر الثانى: وهو ما ذكره ابن النجار حيث قال إن الخلاف فى فعله ﷺ مخرج على الخلاف فى الخطاب المتوجه إليه عند الأكثر والخطاب

[1] البحر المحيط للزركشى ٢٤٣/٣ .

المتوجه إليه لا يختص به إلا بدليل فكذا فعله، وفرق بعضهم وقال يتعدى فعله إذا عرف وجهه وإن لم يتعدى خطابه[1].

وهو يعنى بذلك ان الخلاف فى موضوع أفعاله والتأسى بها يرجع إلى الخطاب المتوجه إليه – صلى الله عليه وسلم – وهل يختص به أم يعم الأمة وإذا قلنا إنه يعم الأمة إذا يترتب على ذلك إن على الأمة أن تتأسى به فى فعله وإن قلنا خلاف ذلك احتجنا إلى قرينة تدل على التأسى ،لذا كان لابد من إلقاء الضوء على هذين السببين، وقد قسمت الكلام فى هذا الفصل إلى مبحثين كما يلى :

[1] شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٣٠ ط العبيكان .

المبحث الأول

السبب الأول من أسباب الخلاف: عصمة [1] الأنبياء قبل النبوة وبعدها .

لقد ذكر الزركشى فى البحر أنه جرت عادة الأصوليون أن يقدموا الكلام على العصمة قبل الكلام على الأفعال لأنه يبتنى عليها وجوب التأسى بالأفعال، هذا والكلام عن عصمة الأنبياء إما أن يكون قبل النبوة أو بعدها .

أما عن عصمتهم قبل النبوة فقال المازرى لا تشترط العصمة ، ولكن لم يرد فى السمع وقوعها .

وقال القاضى عياض: الصواب عصمتهم قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكيك فى شىء من ذلك، وقد تعاضدت الأخبار عن الأنبياء بتبرئتهم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ، ونشأتهم على التوحيد والإيمان .

ونقل ابن الحاجب عن الأكثرين عدم امتناعها عقلاً [2] .

أما بعد النبوة فإن عصمتهم إما أن تكون عن الكبائر أو عن الصغائر، فأما عصمتهم عن الكبائر فقد تقرر أنهم معصومون منها، وأما الصغائر ففيه تردد والغالب على الظن وقوعه وإليه تشير بعض الآيات، هذا عن وقوعه، والمختار أنهم معصومون من والصغائر والكبائر جميعاً[3].

[1] معنى العصمة عند الأشعرية هى تهيئة العبد للموافقة مطلقا فهى القدرة على الطاعة وعدم القدرة على المعصية . انظر البحر المحيط فى أصول الفقه ٣/٢٤٣ .

[2] البحر المحيط ج٣/٢٤١ .

[3] البحر المحيط ٣/٣٤٢ .

أما عن جوازه فقد أجمعت المعتزلة على وجوب عصمة النبى ﷺ عقلا عن الكبائر تعويلا على أنه يورث التنفير وهو مناقض لغرض النبوة[1].

وقال ابن نجيم ان الأنبياء معصومون عن الكبائر عند عامة المسلمين وعن الصغائر عند الحنفية ولم يعصموا عند الزلات وهى فعل من الصغائر يفعله من غير قصد ولا بد أن ينبه عليه لئلا يقتدى به فيها[2].

وقال الزركشى الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – معصومون لا يصدر عنهم ذنب لا صغيرة ولا كبيرة ولا عمداً ولا سهواً بل طهر الله – تعالى – ذواتهم عن جميع النقائص ونقله ابن برهان عن اتفاق المحققين ، لأنا أمرنا باتباعهم فى أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمرا مطلقا من غير إلزام قرينه ، وما ورد مما يخالفه حمل على أنهم فعلوه بتأويل كما قال الجبائى ومنهم من يحمله على ما قبل النبوة [3].

ومجمل القول فى هذا الموضوع هو ما ذكره الأسمندى حيث قال : –

وأما الأنبياء فلا يجوز عليهم ما يوجب خللا فى أداء الرسالة والتعليم والقبول .

فالأول: وهوما يخل بالأداء : هو الكذب والكتمان والسهو فيما يؤدى ، فهذا كله لا يجوز عليهم، لأن تجويز ذلك يوجب ارتفاع الثقة .

---

[1] المنخول للغزالى ٢٢٤/١ ط دار الفكر .

[2] فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول الفقه لابن نجيم ص٣٤٢والابهاج ٢٦٧/٢، والمستصفى٣٧٤/١ط دار الكتب العلمية بيروت ،وقواطع الأدلة لابن السمعانى ٢٠٣/١.

[3] تشنيف المسامع للزركشى ج١ص٤٤٦–٤٤٧ط دار الكتب العلمية ، والمحصول للرازى ٢٢٧/٣–٢٢٨ط مؤسسة الرسالة ، وبغية المأمول للشنقيطى ص١٢١–١٢٢ط المدينة المنورة .

ويجوز عليهم السهو فى غير حالة الأداء لكن على وجه لايؤدى إلى التباس .

والثانى: وهو ما يخل بالتعليم وهو الجهل فيجب أن يعرف من أمور الدين ما لو سئل عنه لكان عنده جوابه ، أو يمكنه إبراز جوابه .

والثالث: وهو الذى يخل بالقبول: وهو الكبائر والصغائر والكذب فى غير ما يؤدى ، لأن ذلك مما يوجب التنفير ويرفع الثقة مثل الفظاظة والغلظة لأنه يوجب التنفير، وكذا المباحات المستخفة القادحة فى التعظيم الصارفة عن القبول ومن أمثلة ذلك الكتابة والشعر ، وذلك لأن معجزته ﷺ الفصاحة والاخبار عن الغيوب وقد عرف تمام ذلك فى موضعه[1].

والكلام فى موضوع العصمة مرده إلى علم الكلام لذا آثر الأصوليين فى الإيجاز فمن أراد الزيادة فليرجعها فى موضعها .

---

[1] بذل النظر للأسمندى ص٥٠٠ – ٥٠١ .

المبحث الثانى

السبب الثـــانى من أسباب الخـــلاف

ذكر ابن النجار ان من أسباب الخلاف هو الخلاف فى الخطاب المتوجه إلى النبى ﷺ وأنه لا يختص به إلا بدليل فكذا فعله [1].

وبيان هذه المسألة كما يلى :-

إذا ورد خطاب للرسول ﷺ وكان خاصا به من مثل قوله - تعالى - [يا أيها المزمل قم الليل][2] ، فهل يختص بالرسول ﷺ ولا يعم الأمة معه أم هو عام للأمة ولا يختص به إلا بدليل يخصه ؟خلاف بين الأصـوليين على النحو التالى :-

المذهب الأول : ذهب ابن النجار و بعض أصـحاب الحنابلـة وأكثـر الشافعية و الاشعرية والمعتزلة إلى القول بأن هذا الخطاب لا يعمهم إلا بدليل يوجب التشريك إما مطلقا وإما فى ذلك الحكم بخصوصه من قياس

---

[1] شرح الكوكب المنير ٣/٢٣٠ .

[2] سورة المزمل الآية [١-٢] قال ابن كثير حين نزلت هذه الآية قام الصحابة مع الرسول ﷺ الليل حولا حـتى تورمت أقدامهم وسوقهم حتى نزلت [فاقرؤا ما تيسر منه] سورة المزمل من الآية [٢٠] قال فاستراح النـاس وكذا قال الحسن البصرى والسدى وغيرهم ، فدل ذلك على أن الخطاب شمل الأمة مع الرسول ﷺ، انظر تفسير ابن كثير ٤/٤٣٧ ط دار الفكر .

وقال ابن الجوزى أنهم لما قاموا اليل شق ذلك عليهم فكان الرجل لايدرى كم صلى وكم بقى من اليل فكـان يقوم الليل كله فنسخ ذلك بقوله [ان ربك يعلم .....الآية] . انظر زاد المسير لابـن الجـوزى ٨/٣٨٨ ط المكتب الإسلامي ، والرسالة للشافعى ١/١١٣ط القاهرة ، تفسير الطبرى ٢٩/٢٢٥ط دار الفكر ، وفيـه أن قيام الليل محى عن الرسول ﷺوعن الناس وجعله نافلة وقال القرطبى ان قيام الليل مما خص به الرسول ﷺ ،انظر احكام القرآن للقرطبى ١٤/٢١١ ط دار الشعب .

أو غيره وحينئذ فشمول الحكم له بذلك لا باللفظ ، لأن اللغة تقتضى أن خطاب المفرد لا يتناول غيره .

المذهب الثانى :- وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه والحنفية و المالكية إلى أن هذا الخطاب له ﷺ يكون أيضا عام للأمة معه فلا يخـتص بـه وحده إلا بدليل يخصه ومن ذلك قوله تعالى [يا أيها النبى لم تحرم مـا أحل الله لك][1].

ومعنى الشمول هنا لم يستفد من اللغة وإنما استفيد من العرف فى مثلـه حتى لو قام دليل على خروج النبى ﷺ من ذلك كان مـن بـاب العـام المخصوص ولا يقولون انهم داخلون بدليل آخر لأن هـذا هـو محـل النزاع[2].

واستدلوا على قولهم بالعموم بما يلى :-

الدليل الأول : قوله تعالى [فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم][3] فعلل الاباحـة بنفـى الحرج عن أمته، ولو اختص به الحكم لما كان علة لذلك كذا فى شـرح الكوكب المنير[4] . فقرر الحكم فى مخصوص ليكون عاما للناس كذا فى

---

[1] سورة التحريم آية [١] .

[2] شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢١٩ .

[3] سورة الأحزاب جزء من الآية [٣٧] وذكر الجصاص ان هذه الآيةتضمنت اباحة تزويج حليلة الابن من جهة التبنى .انظر احكام القرآن للجصاص ٣/٧٣ دار احياء التراث بيروت ١٤٠٥ تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، انظر تفسير القرطبى ٢٢/١٢ ط دار الفكر – بيروت ، وزاد الميسر لابن الجوزى ٦/٣٨٤ .

[4] شرح الكوكب المنير ٣/٢١٩ .

الموافقات[1].

وجاء فى القواطع)[2] جعل فعله ﷺ علما على القدرة والأسوة ، وثبت بالآية أن الائتساء به ﷺثابت على العموم حتى ورد دليل الخصوص ، ألا ترى أنه لما جاء الخصوص قال كما فى قوله تعالى [إن اراد النبى أن يستنكها خالصة لك من دون المؤمنين][3]فثبت أن الائتساء ثبت شرعاً.

الدليل الثانى : قوله تعالى [خالصة لك من دون المؤمنين][4] ولو كان اللفظ مختصاً لم يحتج إلى التخصيص[5].

فإن اعترض بأن الفائدة فى التخصيص عدم الإلحاق بطريق القياس ولذلك رفع الحرج .

---

[1] الموافقات لابراهيم بن سوس اللخمى الغرناطى المالكى ٢٤٦/٢ .

[2] قواطع الأدلة لابن السمعانى ٣١٠/١ ، وحسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله فى النسوة للسيد محمد صديق خان الفتوحى ١٢٤٨ – ١٣٠٧ هـ تحقيق مصطفى الخن ومحى الدين مستو ج ١ص١٩٤ .

[3] سورة الأحزاب جزء من الآية [٥٠] .

قال القرطبى : هبة النساء أنفسهن خالصة مزية لا تجوز لغير النبى ﷺ فلا تجوز ان تهب المرأة نفسها لرجل ووجه الخاصية أنها لو طلبت فرض المهر قبل الدخول لم يكن لها ذلك . انظر تفسير القرطبى ٢١٠/١٤ ط دار الشعب القاهرة .

[4] سورة الأحزاب جزء من الآية [٥٠] .

قال القرطبى : هبة النساء أنفسهن خالصة مزية لا تجوز لغير النبى ﷺ فلا تجوز ان تهب المرأة نفسها لرجل ووجه الخاصية أنها لو طلبت فرض المهر قبل الدخول لم يكن لها ذلك . انظر تفسير القرطبى ٢١٠/١٤ ط دار الشعب القاهرة .

[5] شرح الكوكب المنير ٢١٩/٣-٢٢٠ ، وقواطع الأدلة ٣١٠/١ ، والاحكام للآمدى ٢٧٩/٢ ، واللمع فى أصول الفقه ٢٢/١ط دار الكتب العلمية ، وروضة الناظر ٢٠٨/١ ط جامعة الامام محمد الرياض ط٢ تحقيق د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، والتقرير والتحبير ٢٨٥/١ ط دار الفكر ، والموافقات ٢٤٦/٢ .

أجيب : بأن ظاهر اللفظ مقتضى للمشاركة لأنه علل إباحة التزويج برفع الحرج عن المؤمنين وكذلك قضاؤه بالخصومة فالقياس بمعزل عن ذلك.

الدليل الثالث : ما ورد فى صحيح مسلم من أنه ﷺ (سأله رجل فقال تدركنى الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال النبى ﷺ وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر

فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى) .[1]

ووجه الاستدلال من الحديث هو أنه يدل على ما ذكرنا من وجهين :

أحدهما : إنه ﷺ أجابهم بفعله ولو اختص الحكم به لم يَكن جوابا لهم .

الثانى : إنه أنكر عليهم مراجعتهم له باختصاصه بالحكم فدل على أنه لا يجوز المصير إليه .

الدليل الرابع : قالوا أيضا إن الصحابة كانوا يرجعون إلى أفعاله ﷺ فيما يختلفون فيه من احكام كرجوعهم فى التقاء الختانين[2] ، وفى صحة صوم من أصبح جنبا وغير ذلك[3].

---

[1] الحديث ورد فى صحيح مسلم باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ٧٨١/٢ط دار احياء التراث تحقيق محمدفواد عبد الباقى ، وفتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٤٧/٤ باب الصائم يصبح جنبا ط دار المعرفة – بيروت تحقيق محب الدين الخطيب .

[2] جاء فى سنن الترمزى باب وجوب الغسل بإلتقاء الختانين قوله ﷺ (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) ١٨١/١ ط دار احياء التراث .

[3] شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٣ ، وروضة الناظر ص٢٠٩ .

واعترض المخالفون بقولهم : المفرد لا يتناول غيره لغة؟

ورد عليهم : بأن محل النزاع ليس فى اللغة بل فى العرف الشرعى .

فإن اعترضوا بأن ذلك يوجب خروج غيره تخصيصا ؟.

أجيب : بأنه ان كان من العرف الشرعى فمسلم إذا ظهرت مشاركتهم له فى الأحكام ثبتت مشاركته لهم أيضا ، لوجود التلازم ظاهراً ، فإن ما ثبت لأحد المتلازمين ثبت للآخر، إذ لو ثبت لهم حكم انفردوا به دونه لثبت نقيضه فى حقه دونهم ، وقد ظهر الدليل على خلافه . هذا وليعلم أن محل الخلاف فى هذه المسألة إنما هو فيما يمكن إرادة الأمة معه ، أما ما لايمكن إرادة الأمة معه فى مثل قوله تعالى[يا أيها المدثر قم فأنذر][1] وقوله تعالى[يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك][2]ونحوه فلا تدخل الأمة فيه قطعاً ومنه ما قامت قرينة فيه على اختصاصه به من خارج نحو قوله تعالى [ولا تمنن تستكثر][3].

---

[1] سورة المدثر الآية [١ -٢] .
[2] سورة المائدة الآية [٦٧] .
[3] سورة المدثر الآية [٦] .
وقال الجصاص حول معنى هذه الآية { لاتعطى لتزداد }وقال أبو بكر أيضا {يجوز أن يكون ذلك خاصا للنبى ﷺ لأنه كان فى أعلى مراتب مكارم الأخلاق} وروى عن الحسن { لاتستكثر عملك فتمن به على ربك } انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣١٨/٥ ط دار احياء التراث العربى ، احكام القرآن لابن العربى ٣٤١/٤ – ٣٤٢ ، وقال الطبرى ان المعنى {لا تعطى عطية تنتظر أفضل منها } انظر تفسير الطبرى ١٤٨/٢٩ .
وفى التاج ان المعنى {ان يهدى ليهدى له وأبيح هذا لغيره ﷺ } انظر : التاج والإكليل لمحمد ابن يوسف ابو القاسم العبد الله ط٢ دار الفكر – بيروت ، وانظر : فتح البارى لابن حجر العسقلانى باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٢٤٨/١١ ط دار المعرفة – بيروت – تحقيق محب الدين الخطيب وانظر :شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٣ – ٢٢٢ .

الفصل الثالث

تحرير محل النزاع وبيان

محل الاتفاق و محل الخلاف والآراء في المختلف فيه

المبحث الأول : محل الاتفاق

هناك عدة أمور اتفق عليها الأصوليين منها :

أولا : اتفق الأصوليون على أن أفعال النبى ﷺ الجبلية الصادرة بمقتضى الطبيعة البشرية كالأكل والشرب والقيام والقعود و نحونها فالمشهور من كتب الأصوليين أنها مباحة مطلقاً فى حقه ﷺ وفى حق الأمة [1].

واعتبر الشنقيطى أن هذه الأفعال لا تدخل فى حد السنة اصطلاحاً لأنها لا تقع لأجل التشريع والاستنان بل لأن الطبع البشرى يقتضيها ثم ذكر أن شيخه محمد الأمين رجح أنها تفيد جواز ذلك فى الفقه[2] هذا إذا لم تراعى صفاتها التى وقعت عليها أما إذا روعيت هذه الصفات فيكون

---

[1] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٨٠/٢ ط دار صادر ، والبحر المحيط للزركشى ٢٤٧/٣، والتقرير والتحبير ٤٠٣/٢، وذكر الغزالى فى المنخول ان هذا النوع من الأفعال لا حكم له انظر : المنخول للغزالى ٢٢٦/١ ط دار الفكر ، والتلويح ٣١/٢-٣٢ط بيروت ، وشرح اللمع ٢٦٥/٢ مكتبة التوبة .
[2] بغية المأمول من علم الأصول لأحمد ابن محمد الأمين بن أحمد المختار الشنقيطى ص١٢٢ط المدينة المنورة .، والواضح لابن عقيل ١٩/٢ ط موسسة الرسالة ، والاحكام للآمدى ٢٢٧/١ط دار الكتاب العربى بيروت ، وقواطع الأدلة ٣٠٢/١ ، وفتح الغفار لابن نجيم ٣٤٣ ،ط دار الفكر وأصول السرخسى ٨٦/٢ ط دار المعرفة .

من السنة كمراعات الصفة فى أكله ﷺ بيمينه ومما يليه[1].

ثانيا :اتفق الأصوليون على أن الأفعال الخاصة بالرسول ﷺ ودلت الدلائل على هذا الاختصاص فإن هذه الأفعال لايجوز التأسى به فيها لأنها مخصوصة به ومن الأمثلة على ذلك الزيادة على الأربع فى النكاح، والوصال فى الصوم حيث واصل النبى ﷺ وقال (إياكم والوصال، قالوا إنك تواصل يارسول الله قال إنى لست كهيئتكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى)[2] .

ومنها أيضا : وجوب الضحى والوتر والأضحى[3] وأنه ﷺ لا يورث وما تركه صدقة[4].

وأيضا من خصائصه ﷺ إباحة النكاح بغير ولى ولا شهود فقد تزوج زينب بنت جحش بغير ولى ولا شهود .

---

[1] بغية المأمول لأحمد ابن محمد الأمين ص١٢٢-١٢٣ ، والبحر المحيط ٢٤٧-٢٤٨ .

[2] الحديث ورد بهذا اللفظ فى السنن المأثورة للشافعى ٣١٧/١ ط١ دار المعرفة بيروت ١٤٠٦ وورد فى صحيح مسلم باب النهى عن الوصال فى الصوم ٧٧٦/٢ ، وانظر التاج والإكليل ٤٠٠/٣ ط دار الفكر

[3] روى عن عكرمة بلفظ (ثلاث هن علىّ فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى رقم ١٤٣٧ ج٣ ص ٢٥٧ دار الكتب العلمية وغاية السول لابن الملقن ٧٦/١دار البشائر ، تحفة الطالب لابن كثير ٢٩٤/١ ط١ دار حراء وقال انه حديث ضعيف ، وقال ابن تيمية إنه موضوع لأنه ثبت أنه ﷺ كان يصليها بسبب عارض لا لأجل الوقت مثل أن ينام من الليل ومثل أن يقدم من سفر. أنظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٨٦/٢ ط دار المعرفة .

[4] صحيح البخارى باب فرض الخمس عن عمر﵁ (هل تعلموا ان رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة) ١١٢٧/٢ ط دار ابن كثير ، وصحيح مسلم باب حكم الفىء ١٣٧٨/٣وإيثار الانصاف لسبط الجوزى كتاب الشهادات ٣٤٠/١ ط دار السلام . وكان ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ، انظر تحفة الطالب لابن كثير ٣٩٥/١ .

وهناك أفعال كثيره تعد من خصائصه ﷺ مما لايسع المقام لذكرها .

والخلاصة : انه لا خلاف فى ان ما صرح لنا به بانه خاص به ﷺ فانه لايقتدى ولا يتأسى به[1].

ثالثا : لا خلاف بين الأمة فى الاستدلال بأفعال النبى ﷺ على الأحكام[2].

رابعا : هناك اتفاق من الأصوليين على ان الفعل الذى فعله الرسول ﷺ وظهر بالأدلة أنه بيانا لمجمل من مثل فعله ﷺ للصلاة ثم قوله (صلوا كما رأيتموني أصلى)[3].

فإنهم اتفقوا على أن الاعتبار بالمبين ان خاصا فخاص وأن عاما فعام وان وجوبا فوجوب وان ندبا فندب أو اباحة[4].

---

[1] ارشاد الفحول ٧٣/١ ط دار الفكر ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٨٠/٢ ط دار صادر ، وتهذيب الأسنوى على منهاج الأصول للقاضى البيضاوى تأليف د .محمد شعبان عبد الرحيم ٢١٨/٢ ، والتلويح ٣١/٢-٣٢ ، وشرح اللمع ٢٦٥/٢ مكتبة التوبة ،وتشنيف المسامع ٤٤٩/١ ط بيروت و البحر المحيط ٢٥٠/٣ ، وحاشية الدسوقى ٢١٣/٢ ط دار الفكر وذكر من خصائصه ﷺ انه يحرم عليه ان يطلق امرأة من أزواجه ويتزوج بأخرى ، انظر : خصائص النبى ﷺ فى تحفة الطالب لابن كثير ٢٩٦م١ ، وحسن الأسوة مما ثبت من الله ورسوله فى النسوة لمحمد صديق حسن خان الفتوحى ١٩٥/١ ، والسنن الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى ٤٣٣/٦ط دار الكتب العلمية – بيروت ، الأحكام للآمدى ٢٢٨/١ ، والتقرير والتحبير ٤٠٣/٢ .

[2] المعتمد ٣٤٧/١ .

[3] شرح النووى على صحيح مسلم باب التشهد فى الصلاة ١٢١/٤ ط دار المعرفة وصحيح ابن حبان باب الآذان ٥٤١/٤ط مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق شعيب الأرنؤوط .

[4] فواتح الرحموت ١٨٠/٢ ، تهذيب شرح الأسنوى ٢١٨/٢ ، والواضح لابن عقيل ٢١/٢ ، والاحكام للآمدى ٢٢٨/١ ، وقواطع الأدلة لابن السمعانى ٣٠٣/١-٣٠٤ ، والمستصفى للغزالى ٣٧٤/١، المعتمد١/ ٣٥٣ وما بعدها ، والتقرير والتحبير ٤٠٣/٢ والابهاج ٢٦٤/٢ط دار الكتب العلمية ، المسودة ١٦٧/١ط المدنى، المحلى لابن حزم ٦٥/١ ط دار الحديث .

المبحث الثانى

محل الخلاف وبيان المذاهب

أولاً : اختلف الأصوليين فيما لو فعل النبى ﷺ فعلا وعلم حكمه من الوجوب والندب والإباحة فما هو حكم الأمة فهل يجب على الأمة التأسى بهذا الفعل أم لا ؟ فنجد أن الأصوليين اختلفوا على عدة مذاهب :

المذهب الأول : إن أمته مثله فالتأسى واجب إلا أن يوجد دليل يدل على تخصيصه به وإليه ذهب أبو بكر الجصاص وجمهور الأصوليين فيجب على الأمة فعله إن كان واجبا واعتقاد ندبيته أو إباحته أن كان مباحاً .

المذهب الثانى : إن التأسى واجب فى العبادات خاصة دون غيرها كالمباحات من المناكح والأكل والشرب وغير ذلك ، فإن كان عبادة وجب التأسى وبه قال أبو على بن خلاد من المعتزلة .

المذهب الثالث : قالوا إن هذا الفعل يخصه ﷺ فلا يعم الأمة إلا بدليل خاص يبين أن الحكم يعم الأمة [1] وهذا ما ذكره الزركشى نقلا عن ابن السمعانى ونسبه إلى أبى بكر الدقاق .

[1] فواتح الرحموت ١٨٠/٢ ، والبحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى ٢٥٦,٢٥٢/٣ والمهذب شرح الأسنوى ٢١٨/٢، وأصول السرخسى ٨٩/٢ ط دار المعرفة ، والمنخول ٢٢٥ ط دار الفكر والمحصول للرازى ٢٣٠/٣ ط مؤسسة الرسالة ، ارشاد الفحول ٧٤/١ ، قواطع الأدلة ٣٠٤/١ والمستصفى للغزالى ٣٧٥/١ ، والتقرير والتحبير ٤٠٣/٢-٤٠٤ ، الإبهاج ٢٦٤/٢ البرهان ٣٢٢/١ بذل النظر للأسمندى ص٥١١ط دار التراث ، والتمهيد للكلوزانى ٣١٤/٢ .

المذهب الرابع : القول بالوقف ذكره الرازى فى المحصول ونقله الزركشى فى البحر [1].

المذهب الخامس : إن حكمه كحكم الفعل الذى لم تعلم صفته نسبه الزركشى للقاضى أبو بكر .

وقال الشيخ شهاب الدين أبو شامة : هذه المسألة لم يفصح عنها المحققون ثم ذكر أنه يقول : اذا علمنا أن فعله عن طريق الوجوب ، فان علمناه واجبا عليه وعلينا فلا حاجة إلى الاستدلال بفعله على أنه واجب علينا بل مرجعنا إلى الدليل الدال على عدم خصوصيته ، وإن علمناه مختصا به ، فقد مر الكلام فى الخصائص وإن شككنا فلا دليل على الوجوب إلا أدلة القائلين بالوجوب فيما لم تعلم صفته فلا حاجة إلى فرض هذه المسألة وهى أنه معلوم الصفة أولا ،وإن علمنا أنه أوقعه ندبا فهو على اختيارنا الندب فى مجهول الصفة أو مباحا ، فهو الذى لم يظهر فيه قصد القربه [2].

ثانيا : أيضا اختلفوا فى الفعل الذى لم تعلم صفته فإن قيل كيف ثبت ذلك من محل الخلاف على الرغم من اننا عرفنا من قبل التأسى وقلنا أن أهم ما يميزه هو أن نفعل مثل فعل الغير على الوجه الذى فعل وأنه لابد من معرفة صفة الفعل فكيف يثبت أن الفعل الذى لم يعلم صفته يكون من محل الخلاف ؟

[1] المحصول للرازى ٢٣٠/٣ ،وقواطع الأدلة ٣٠٤/١ .

[2] البحر المحيط ٢٥٢/٣ ، والتقرير والتحبير ٤٠٤/٢ .

يجاب : بأنه بتتبع ما ذكره الأصوليون وجدت أنهم عبروا بالتأسى فى التزام الأمة بهذا الفعل فقد ورد فى البحر[1] قال فى هذا النوع من الفعل'' والقول بوجوب التأسى فى حقنا هو الصحيح'' وكذا ذكر ذلك كثير من الأصوليين ووجدت بعضهم جمع أنواع الفعل جميعا الذى علمت صفته والذى لم تعلم صفته وذكر المذاهب جميعا ثم شرع فى ذكر الأدلة لأن الأدلة لا تختلف بالنسبة للقائلين بالوجوب فى الفعل الذى علمت صفته والقائلين بالوجوب مثلا فى الفعل الذى لم تعلم صفته و بالتالى فلا داعى للتكرار[2]، حتى ان احدهم كان يحيل الأدلة فى المسألة على الأدلة فى المسألة الأخرى مثل ما فعل الرازى فى المحصول[3] والذى يعد من الذين استفاضوا فى الكلام على التأسى بل وجدناه قد عنون له ورتب عليه نتائج ونجده يحيل الأدلة على القائلين بالوجوب فى المسائل التى قبلها وقد كان ذلك فى حكم الفعل بصفة عامة وهو الفعل المجرد وهل يدل على حكم فى حقنا أم لا ؟

لذا آثرت أن أشير فى عجالة إلى هذا النوع من الفعل، وهذا الفعل الذى لم تعلم صفته[4] على نوعين حيث ينظر فيه ان ظهر فيه قصد القربة فذلك هو النوع الأول وقد اختلفوا فيه .

---

[1] البحر المحيط للزركشى ٢٥٣/٣ .

[2] تهذيب شرح الأسنوى ٢١٩/٢-٢٢٠ .

[3] المحصول للرازى ٢٢٩/٣-٢٣٣، ٢٥٢/٣ حيث أحال الكلام فى ٢٥٢ إلى الكلام فى ٢٣٣ وانظر : البرهان ٣٢٥/١ دار الوفاء ، وقواطع الأدلة ٣١١/١ ، والتقرير والتحبير ٤٠٦/٢، وأصول السرخسى ٨٩/٢-٩٠ ، والمستصفى ٣٧٥/١ ، والتمهيد للكلوزانى ٣١٩/٢ .

[4] كما إذا فعل ﷺ فعلا و لم يعلم على أى وجه فعله .

- فذهب الإمام وأتباعه ومنهم الغزالى والبيضاوى والإسنوى إلى أن هذا الفعل يدل على الندب وذهب آخرون إلى أنه للوجوب ونقله القرافى عن مالك وقيل بالتوقف ، وعن أحمد أنه يقتضى الوقوف حتى يعلم على أى وجه فعل من وجوب أو ندب أو إباحة فيكون موقوفا على ما يؤيده الدليل ورجحه الكلوزانى وبه قال أكثر المتكلمين .

وذكر الكلوزانى[1] فى التمهيد أن للحنابلة روايتين : إحداهما : أنه يقتضى الوجوب فقد قال أحمد يجب مسح الرأس كله[2] كما جاء من فعل النبى ﷺ وبه قال مالك

والرواية الثانية : أنه يقتضى الاستحباب .

قال فى رواية الأثرم أليس ينبغى أن نقول كما يقول المؤذن ، وما روى من أن النبى ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول[3] فهاهنا التأسى بالفعل فضل ليس على أنه واجب وبه قال أصحاب أبى حنيفة فيما حكاه عنهم أبو سفيان والسرخسى .

---

[1] التمهيد للكلوزانى ٣١٧/٢ {بتصرف}، والمسودة ٦٤/١ .

[2] جاء فى صحيح البخارى ٨٢/١ باب مسح الرأس مرة ط دار ابن كثير باب (صفة وضوئه ﷺ وفيه فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما)، وهناك باب مسح الرأس كله .
وأيضا جاء فى صحيح ابن خزيمة ٨٠/١ باب (استحباب المسح باليدين قبل المؤخر فى المسح)ط المكتب الإسلامى ، ونيل الأوطار ١٩٢/١ باب (مسح الرأس كله وصفته وما جاء فى مسح بعضه) وعون المعبود ٥٢/١ ط دار الكتب العلمية .

[3] جاء فى سنن ابن ماجة ٢٣٨/١باب ما يقول إذا أذن المؤذن ط دار الفكر (عن أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كان عندها فى يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن)

– أما إذا لم يظهر فيه قصد القربة وهذا هو النوع الثانى ففيه أربعة مذاهب[1]:

المذهب الأول : أنه واجب فى حقنا ما لم يمنع مانع ونسبوه لابن سريج قال إمام الحرمين وهو زلل فى النقل عنه ونسبه إلى حشوية الفقهاء وحكاه ابن الصباغ وغيره عن الأصطخرى وابن خيران وابن أبى هريرة و الطبرى وقال سليم أنه ظاهر مذهب الشافعى واختاره أبو الحسين بن القطان واختاره الإمام فى المعالم والقول بوجوب التأسى فى حقنا هو الصحيح عن مالك قاله القاضى أبو بكر وابن خويز منداد واختاره .

وقال القرافى وهو الذى نقله أئمة المالكية فى كتبهم الأصولية والفروع عندهم مبنية عليه .

ونقله القاضى أبو بكر عن أكثر أهل العراق منهم الكرخى وغيرهم .

قال فى البحر ومن هذا الباب جلوسه بين الخطبتين يوم الجمعة[2] وليس فيه إلا فعله عليه الصلاة والسلام ورأى الشافعى فساد الصلاة بتركه[1].

[1] تهذيب شرح الأسنوى للدكتور شعبان ٢/٢١٩ – ٢٢٠ ،والمنخول ١/٢٢٦، والبحر ٣/٢٥٣ ، وشرح اللمع ٢/٢٦٦مكتبة التوبه، وتشنيف المسامع للزركشى ١/٤٥١ط دار الكتب العلمية ، والواضح لابن عقيل ٢/١٩ط مؤسسة الرسالة ، ارشاد الفحول ١/٧٤ ، قواطع الأدلة ١/٣٠٩، والتقرير والتحبير ٢/٤٠٥، الإبهاج ٢/٢٦٥ ، البرهان ١/٣٢٥ ، والتبصرة للشيرازى ١/٢٤٢دار الفكر دمشق والمسودة ١/٦٤-٦٥-١٦٨-١٦٩-١٧٠ ، والتمهيد للكلوزانى ٢/٣١٧.

[2] سبل السلام باب الجمعة ٢/٤٧-٤٨ ،وصحيح البخارى ١/٣١٤باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، عن عبد الله قال : (كان النبى ﷺ يخطب الخطبتين يقعد بينهما) .

المذهب الثانى : قال الإمام الشافعى يدل على الندب ففى كلامه مايدل عليه وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة ونقله القاضى وابن الصباغ وسليم عن الصيرفى والقفال الكبير ونسبه القاضى لأصحاب الشافعي وقال الماوردى والريانى أنه قول الأكثرين ورجحه أبو شامة .

المذهب الثالث : إنه مباح ولا يفيد إلا ارتفاع الحرج عن الأمة وهو الراجح عند الحنابلة ونقله الدبوسى فى التقويم عن أبى بكر الرازى وقال إنه الصحيح واختاره الإمام فى البرهان ونقل عن مالك قال القرطبى وليس معروفا عند أصحابه .

المذهب الرابع : القول بالوقف قاله أبو بكر الصرفى ونقله ابن السمعانى عن أكثر الأشعرية قال : واختاره من اصحابنا الرقاق وأبو القاسم بن كجّ وقال ابن فورك إنه الصحيح وكذا صححه القاضى أبو الطيب فى شرح الكفاية ونقله عن كثير من أصحاب الشافعية وقالوا : لاندرى أنه للوجوب أو للندب أو للإباحة لاحتمال هذه الأمور كلها ، واحتمال أنه من خصائصه ، واختاره الغزالى والإمام فخر الدين وأتباعه ونقله الأستاذ أبو منصور عن الأشعرى والصرفى وقال ابن القطان هذا القول بعيد جدا عن المذهب إلا أنه أقيس من القول بالإباحة، وصححه أبو الخطاب من الحنابلة وذكره عن أحمد .

[1] البحر المحيط ٣/٢٥٤، وتهذيب شرح الإسنوى ٢/٢١٩ ، وفتح الغفار لابن نجيم ٣٤٣ط دار الفكر ، ارشاد الفحول ١/٧٧، وقواطع الأدلة ١/٣٠٩، والتقرير والتحبير ٢/٤٠٤-٤٠٥، التبصرة ١/٢٤٢،والمسودة١/٦٤ .

قال بعضهم : وللوقف فى أفعاله معنيان :

أحدهما: الوقف فى تعدية حكمه إلى الأمة وثبوت التأسى وان عرفت جهة فعله.

والثانى : الوقف فى تعيين جهة فعله من وجوب أو استحباب وان كان التأسى ثابتا وهو بهذا يئول إلى قول الندب [1].

وهناك **مذهب خامس** ذكره الزركشى : وهو أن هذا الفعل يدل على الحظر قال الغزالى وتبعه الآمدى والهندى وهو قول من جوز على الأنبياء المعاصى وهو سوء فهم فإن هذا القائل يقول إن غيره يحرم عليه إتباعه فيها لا ان وقع منه يكون حراما ، كما صرح به القاضى أبو الطيب وابن القشيرى فقالا ذهب قوم إلى أنه يحرم اتباعه وهذا بناء على أصلهم فى الأحكام قبل ورد الشرع وأن الأصل هو الحظر فقد زعموا أنها على الحظرولم يجعلوا فعل الرسول ﷺ علما فى تثبيت حكم فبقى الحكم على ما كان عليه فى قضية العقل قبل ورود الشرع [2]ولكن هذا مردود عليه بما سبق أن ذكرنا من العصمة .

والمذاهب الأربعة الأولى ذكرها الآمدى فى الفعل الذى ظهر فيه قصد القربة ثم قال المختار أنه إن ظهر فيه قصد القربة فهو دليل فى حقه

[1] البحر المحيط ٣/٢٥٥ ، وتهذيب شرح الأسنوى ٢/٢٢٠ ، ارشاد الفحول ١/٧٧ ،والموافقات ٤/٢٧٢، ط دار المعرفة واصول السرخسى ٢/٨٦ دار المعرفة ، وقواطع الأدلة ١/٣٠٤، والإبهاج ٢/٢٦٧ ، والبرهان ١/٣٢٢، والمسودة ١/٦٤ .

[2] البحر المحيط ٣/٢٥٥ .

وحق أمته على القدر المشترك بين الواجب والمندوب ، وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير أما ما اختص به كل واحد منهما فمشكوك فيه، وان لم يظهر فيه قصد القربة فهو دليل على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح وهو رفع الحرج عن الفعل لاغير والذى يمتاز به كل واحد منهما مشكوك فيه أيضا وهذا حاصل كلام الآمدى ، وقال ابن الحاجب انه إذا ظهر قصد القربة فهو للندب و إلا فللإباحة ظاهر [1] .

[1] الاحكام للآمدى ١/٢٢٨-٢٢٩ ، تهذيب الأسنوى ٢/٢٢٠ .

الفصل الرابع

الأدلـــــة

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول

أدلة القائلين بالوجوب

استدل القائلون بوجوب التأسى بأفعال الرسول ﷺ بأدلـــة مـــن الكتـــاب والسنة والإجماع والمعقول نذكرها على النحو التالى :

أولا : الأدلة من الكتاب : -

الدليل الأول : قوله تعالى [لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر] [1] فهى تدل على أنه ﷺ قدوة الأمة فى كل

---

[1] سورة الأحزاب جزء من الآية [٢١]وقال الشوكانى " وفيه أن المعنى لكم فيه قدوة صالحة وذكر أن الآيـــة كان سببها خاص إلا أنها عامة فى كل شىء ". انظر : فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية مـــن علـــم التفسير لمحمد ابن على الشوكانى ج٤ص٢٧١ط دار الفكر — بيروت .

وقال الجصاص "من الناس من يحتج بهذه الآية على وجوب أفعال النبى ﷺ ولزوم التأسى به فيها ثم ذكر وجه استدلالهم بهذه الآية فقال إنهم ذهبوا إلى أن التأسى به هو الإقتداء به وذلك عموم فى القول والفعل جميعـــا ، فلما قال تعالى لمن كان يرجو الله واليوم الآخر دل على أنه واجب إذ جعله شرطا للإيمان كقوله تعالى [واتقـــوا الله إن كنتم مؤمنين] المائدة من الآية [٥٧] ونحوه من الألفاظ المقرونه إلى الإيمان فيدل على الوجوب " انظر : احكام القرآن للجصاص ج٥ص٢٢٤ط دار إحياء التراث العربى

وقال ابن كثير فى تفسيره " ان هذه الآية الكريمة أصل كبير فى التأسى برسول الله ﷺ فى أقواله وأفعاله وأحواله ولهذا أمر الله تبارك وتعالى الناس بالتأسى بالنبى ﷺ يوم الأحزاب فى صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه عز وجل ولهذا قال تعالى للذين تقلقلوا وتضجروا واضطربوا فى أمرهم يوم الأحزاب فقال لهم هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله ﷺ . انظر تفسير ابن كثير ٤٧٥/٣ ط دار الفكر بيروت ١٤٠١ .

شيء كذا فى القواطع ، وفى الفواتح مفاده فى العرف أن الأسوة لازمة متحققة على الله واليوم الآخر فيكون واجبا ، والتأسى هو الإتيان بالفعل صورة وصفة فيكون الفعل عاما للأمة أيضاً ، وقد تقرر بأن مفاد الآية أن من كان مؤمنا بالله واليوم الآخر له أسوة حسنة وهو يستلزم أن من ليس له أسوة حسنة ليس يؤمن بالله واليوم الآخر فيكون عدم الأسوة ملزوما لعدم الإيمان فيكون حراما فتكون الأسوة واجبة .

وقال الرازى : بعد أن ذكر الآية أن هذا مجراه مجرى الوعيد فيمن ترك التأسى به ﷺ ولا معنى للتأسى به إلا أن يفعل الإنسان مثل فعله ، وقال أيضا حول هذه الآية أن الله تعالى لم يفرق بين أفعال الرسول ﷺ إذا كانت مباحة أولم تكن مباحة ، وأضاف الأسمندى فذكر أن الله تعالى أمر بالتأسى مطلقاً من غير تقييد بالعبادات والمباحات .

وقال الآمدى : فى وجه الاستدلال بهذه الآية فذكر أن : هذا زجر فى طى أمر وتقديره من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله فيه أسوة حسنة ، ومن لم يتأس به فلا يكون مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر وهو دليل الوجوب حيث جعل سبحانه وتعالى التأسى بالنبى ﷺ من لوازم رجاء الله تعالى – واليوم الآخر ويلزم من عدم التأسى عدم الملزوم وهو الرجاء لله واليوم الآخر وذلك كفر – والعياذ بالله – حيث أن قوله

تعالى [لمن كان يرجو الله] [١] معناه يخاف الله تعالى من نحو قوله تعالى [ما لكم لا ترجون لله وقارا] [٢] أى تخافون [٣]

وقال الشيرازى إن هذه الآية – آية الأحزاب – تدل على وجوب الإتباع[٤] فإن اعترض بأن الآية تفيد وجوب التأسى مرة واحدة كقول القائل '' لك فى الدار ثوب حسن '' يفيد أن له فى الدار ثوب واحداً كذا هنا ؟

أجيب: بأن الآية تقتضى كونه قدوة لنا على الإطلاق من غير تعيين فعل والإنسان لا يوصف بكونه قدوة لزيد مطلقا إذا كان ينبغى له أن يقتدى به فى أمر واحد ، بل فى جميع أموره فكذا هذا [٥].

واعترض أيضا أنه يلزم من استدلالكم بالآية أنه يلزم وجوب التأسى ولو كان الصفة صفة الندب أو الإباحة ؟ وردَّ : بأن هذا الاعتراض لا يسلَّم لأن التأسى هو الإتيان على صفة الندب أو الإباحة واجب يعنى مراعاة الصفة واجب ونظير ذلك أن يقال '' العمل على تطبيق خبر

---

[١] سورة الأحزاب من الآية [٢١] .

[٢] سورة نوح من الآية [١٣] .

[٣] التمهيد للكلوزان ٢/٣١٤-٣١٥ ، وانظر : الاستدلال بهذا الدليل للقائلين بالوجوب فى فواتح الرحموت ٢/١٨١، والمحصول للرازى ٣/٢٣١ ، ٢٤٨ ط كوسسة الرسالة ، والاحكام للآمدى ١/٢٤٢ط دار الكتاب العربى ، وقواطع الأدلة لابن السمعانى ١/٣١٠ ط دار الكتب العلمية بيروت ، وفتح الغفار لابن نجيم ص٣٤٣-٣٤٤ط دار الفكر ،بذل النظر للأسمندى ص٥١١ط دار التراث .

[٤] وشرح اللمع للشيرازى ٢/٣٧٤ط مكتبة التوبة ، ويلاحظ هنا أنه عبَّر بالإتباع فى مقام التأسى .وانظر الواضح لابن عقيل ٢/٢٤.

[٥] بذل النظر للأسمندى ص٥١١ {بتصرف} .

الواحد واجب مع أن بعض الأخبار يفيد الندب أو الإباحة ، فالمعنى أن مراعاة حكم الخبر واجب فكذا ههنا ، فيقال التأسى بمراعاة الصفة واجب[1].

وفى المعتمد : ذكر ان وجه الاستدلال على الوجوب عند القائلين به هو أن فى قوله [لمن كان يرجو الله واليوم الآخر][2] تهديد يدل على وجوب التأسى به فى فعله .

والجواب : على ذلك ليس بتهديد لأن الإنسان قد يرجو المنافع كما يرجو دفع المضار ولو كان ذلك تهديد لدل على وجوب التأسى وقد بينا أن التأسى فى الفعل هو إيقاعه على الوجه الذى أوقعه عليه فالآية إذاً تدل على ما نقوله .[3]

وقد قيل: إن قوله [لكم] ليس من ألفاظ الوجوب ولو دل على الوجوب لقال عليكم .

والجواب: إنه لا يصح الاستدلال بذلك على نفى الوجوب لأن معنى قولنا: لنا أن نفعل كذلك هو أنه لا حظر علينا فى فعله والواجب ليس بمحظور فعله.[4]

---

[1] فواتح الرحموت ١٨١/٢ {بتصرف} .

[2] سورة الأحزاب من الآية [٢١] .

[3] أى من عدم الوجوب .

[4] المعتمد ٣٤٩/١ـ٣٥٠ ، وأصول السرخسى ٨٨/٢ .

الدليل الثانى: من الكتاب قوله تعالى [قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله] [1] ففى الآية أمر باتباع النبى ﷺ مطلقاً ، والإتباع قد يكون فى القول وقد يكون فى الفعل ، فيدخل كل واحدا منهما تحت إطلاق الآية .

فإن قيل أليس فى الآية عموم ، فما الدلالة على أن المراد منه الفعل دون القول أو كلاهما ؟

قلنا: نحن نتعلق بإطلاق النص دون عمومة ، فنقول أمرنا بالإتباع المطلق وهذا إتباع مطلق ويدخل تحت إطلاق النص[2].

وحول هذا الدليل يقول الآمدى[3] فى وجه الاستدلال :-ومحبة الله واجبة والآية دلت على أن متابعة النبى ﷺ لازمة لمحبة الله الواجبة ، وأضاف الرازى أنه لو لم تكن المتابعة له لازمة ، لزم من عدمها عدم المحبة

---

[1] سورة آل عمران جزء من الآية [٣١] ، فقد أمر الله عز وجل نبيه محمد ﷺ أن يقول لهم إن كنتم صادقين فيما تقولون فاتبعونى فإن ذلك علامة صدقكم فيما قلتم من ذلك - فجعل سبحانه - إتباع نبيه محمد علماً لحبه . انظر : تفسير الطبرى ٢٢٢/٣ط دار الفكر بيروت .، ومفتاح الجنة لعبد الرحيم السيوطى ٦٥/١ ط الجامعة الإسلامية ، وتعظيم قدر الصلاة لمحمد المرزوى ٦٧٦/٢ط المدينة المنورة قال العز ابن عبد السلام واعلم أنه لا أدب كأدب رسول الله ﷺ ولا أخلاق كأخلاقه ﷺ

فمن وفقه الله أعانه على البحث عن أخلاقه والإقتداء به ليتخلق منه بما قدر عليه ويصل إليه فياسعادة من اقتدى به واستسن بسيرته وأخذ بطريقته ، وامتلأ قلبه من محبته واستشهد بقوله تعالى [قل إن كنتم تحبون الله .....الآية] ، انظر : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ١٢٥/١-١٢٦ط دار الكتب العلمية بيروت ، وان كان فيما قاله العز دليلا على التأسى بالفعل مندوب وليس بواجب بدليل قوله (واستسن بسيرته) فكانه استدل بالآية على انه المندوب لا على الوجوب .

[2] بذل النظر للأسمندى ص٥١٢

[3] الإحكام للآمدي٢٣١/١، والتقرير والتحبير ٣٩٩/٣ .

الواجبة وذلك حرام بالإجماع[1] ، فكل شيء فعله النبى ﷺ يجب علينا المتابعة فيه بدليل الآية[2].

وأيضا استدل بهذه الآية القائلين بوجوب التأسى بالفعل الذى فعله الرسول ﷺ ولم تعلم جهته فقالوا إن الآية تدل على أن محبة الله تعالى مستلزمة للمتابعة ومحبة الله تعالى واجبة إجماعاً ، ولازم الواجب واجب فتكون المتابعة واجبة .

وأجيب عن قولهم هذا بما يلى : -

١ - إن المتابعة المأمور بها مطلقة فى القول والفعل لا عموم لها .

٢ - إن المتابعة هى الإتيان بمثل فعله ﷺ على الوجه الذى أتى به من الوجوب أو غيره، حتى لو فعله الرسول ﷺ على قصد الندب مثل ففعلناه على قصد الإباحة أو الوجوب لم تحصل المتابعة وحينئذ يلزم أن يكون الأمر بالمتابعة موقوفاً على معرفة الجهة ، فإذا لم تعلم لم نكن مأمورين بها[3] .

[1] المحصول للرازى ٢٣٢/٣، والفواتح ١٨/٢ ، والإبهاج ٣٦٩/٢ط دار الكتب العلمية وقواطع الأدلة ٣٠٩/١-٣١٠، وتهذيب شرح الأسنوى ٢٢٢/٢ .

[2] الغرة المنيفة فى بعض مسائل أبى حنيفة لأبى حفص عمر الغزنوى الحنفى م ٧٧٣هـ ج١ص٣٦ مكتبة الإمام أبى بيروت ١٩٨٨ تحقيق محمد الكوثرى .

[3] تهذيب شرح الأسنوى ٢٢٢/٢ .

الدليل الثالث: من الكتاب قوله تعالى [فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج][1].

قال الرازى[2]: إنما زوجه بها ليكون حكم أمته مساويا لحكمه فى ذلك وهذا هو المطلوب . وقال الشيرازى[3] : فأخبر أنه زوجه بامرأة زيد ليدل على أنه يجوز لكل أحد أن يتزوج امرأة من تبناه .

وقال صاحب الموافقات[4] : إن نفس التزوج أمر الله به نبيه لأجل التأسى.

ولذا قال الآمدى[5]: ولولا أنه متأسى به فى فعله ومتبعاً ، لما كان للآية معنى وذكر أن هذا من أقوى ما يستدل به ههنا .

وقال السرخسى[1]: إن فى هذا بيان أن ثبوت الحل فى حقه مطلقا دليل ثبوته فى حق الأمة .

[1] سورة الأحزاب جزء من الآية [٣٧] ، حتى لا يكون هناك ضيق ومشقة على المومنين . انظر فتح القدير للشوكانى ٢٨٤/٤ ، وقال الجصاص إن هذه الآية قد حوت عدة أحكام .أحدها : الإبانة عن علة الحكم فى إباحة ذلك للنبى ﷺ وأن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين فدل على إثبات القياس فى الأحكام واعتبار المعانى فى إيجابها . الثانى : ان البنوة من جهة التبنى لاتمنع جواز النكاح .الثالث : أن الأمة مساوية للنبى ﷺ فى الحكم إلا ما خصه الله تعالى به لأنه أخبر أنه أحل ذلك للنبى ﷺ ليكون المومنون مساوين له . انظرإحكام القرآن للجصاص ص٢٣١/٥ ط دار إحياء التراث بيروت وفيما وذكر الجصاص أنه يستدل بالآية على إباحة التأسى وليس على الوجوب والذى يرجحه هو .

[2] المحصول للرازى ٢٣٢/٣ .

[3] انظر التبصرة للشيرازى ٢٤١/١ ط دار الفكر .

[4] الموافقات ٥١/٣ .

[5] الإحكام للآمدى ٢٤٢/١ .

وقال ابن السمعانى [٢]: جعل فعله ﷺ علما على القدوة والأسوة وثبت بالآية أن الائتساء به ثابت على العموم حتى ورد دليل الخصوص وهو قوله تعالى [إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة له ..الآية][٣] فثبت أن الائتساء واجب شرعاً.

وقال صاحب الفواتح : إن هذا النص القرآنى يدل على مشاركة الأمة للرسول ﷺ فى أفعاله وجوداً وعدماً وذلك لأنه يستفاد من الآية أن الله – تعالى – أوقع التزوج ليستدل به على الإباحة فلا يقعون فى الحرج وهذا لايكون بدون التشريك والتأسى .

ثم أورد اعتراضا جاء فيه : أنه إنما يتم هذا الدليل لو علم جهة تزويجه من الوجوب أو غيره ، فإنه لو لم يعلم كان خارجاً عما نحن فيه ، وأضاف صاحب الفواتح أيضا فقال : إن إباحة التزوج معلومة من التعليل بنفى الحرج لكيلا يلزم الاستدراك فى العلة ، فإنه لو كان واجباً لكان الإتيان به ضروريا لامساغ للترك أصلا سواء أدى إلى الحرج أم لا فيكون التعليل مستدركاً

– وفيه أنه يمكن أن يكون التزوج واجبا عليه إظهاراً لعدم الحرج على الأمة فى زوج أدعيائهم فيكون نفى الحرج علة الوجوب .

---

[١] أصول السرخسى ٨٩/٢ وانظر الواضح لابن عقيل ٢٤/٢ .

[٢] قواطع الأدلة لابن السمعانى ٣١٠/١ .

[٣] سورة الأحزاب جزء من الآية [٥٠] .

– وفيه أن فى القول بنفى الحرج شرعا لا طبعاً فإن الإنسان كثيراً ما يتحرج عن فعل المباح لما رأى فيه من المداهنة أو تنفر الطبع ، وفعل الرسول ﷺ المتبوع بنفيهما معاً ، فلا بعد فى أن يوجب عليه الفعل نفيا لهذا الحرج فتدبر فإن الظاهر أن هذا كله مجادلة والتزوج لم يكن واجباً عليه وإنما كان لميلان الطبع مباحاً كما يلوح من سياق القصة المروية فى السير [١].

الدليل الرابع : من الكتاب قوله تعالى [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهو] [٢].

فقوله [وما آتاكم] يدخل فيه الفعل فان فعله ﷺ من جملة ما يأتى به فكان الأخذ به واجباً[٣]، والأخذ هنا معناه الامتثال ، ولا شك فى أن الفعل الصادر من رسول الله ﷺ قد آتانا إياه فيكون امتثاله واجباً للآية وذلك أن الأمر للوجوب إلا بدليل صارف فالأخذ بالفعل واجب، لأن الرسول ﷺ إذا فعل فعلا فقد آتانا به فوجب علينا أن نأخذه كما قال الرازى .

---

[١] فواتح الرحموت ١٨١/٢ ط دار صادر .

[٢] سورة الحشر جزء من الآية [٧] ، قال الطبرى : وما أعطاكم رسول الله مما أفاء عليه من أهل القرى فخذوه ، وما نهاكم عنه من الغلول وغيره من الأمور فانتهوا ، انظر تفسير الطبرى ٣٩/٢٨ ط دار الفكر .
وقال الشوكانى : والحق أن هذه الآية عامة فى كل شىء يأتى به رسول الله ﷺ من أمر أو نهى أو قول أو فعل وإن كان السبب خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وكل شىء أتانا به من الشرع فقد أعطانا إياه . انظر : فتح القدير ١٩٨/٥، واحكام القرآن لابن العربى ٢١٦/٤ .

[٣] الأحكام للآمدى ٢٣١/١-٢٣٦ ، وارشاد الفحول ٧٤/١ .

واعترض على هذا الاستدلال بأنه ما معنى قوله [وما آتاكم] فان قالوا معناه أعطاكم أى ما تعدى إليكم بالأمر والالتزام قيل لهم فالفعل ليس بأمر، والفعل لا يعطى وإنما يعطينا ﷺ أوامره فإن قلتم هو إلزام لنا أن نفعل مثله ؟ قيل دُلُّوا على ذلك وهو موضع الخلاف [1].

وقال إمام الحرمين : إن الاستدلال على الوجوب بقوله تعالى [وما آتاكم الرسول فخذوه .....الآية][2] هذا الاستدلال مدخول فإن من يقف لا يسلم أن فعله ﷺ يعدوه ويقول بحسب ذلك أن فعله ليس هو مما آتانا به ﷺ وفعله مختص به لا يتعداه[3] .

الدليل الخامس : قوله تعالى [قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول][4].

أيضا قوله تعالى [وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول][5].

---

[1] المعتمد ٣٥٠/١ ، والتمهيد للكلوزانى ٣٢٣/٢ ، وفواتح الرحموت ١٨٢/٢ ، وتهذيب شرح الأسنوى ٢٢٢/٢، وأصول السرخسى ٨٧/٢ ، والمنخول٢٢٦/١ ، المحصول للرازى ٢٢٣/٣ والاحكام لابن حزم ٤٥١/٤ ط دار الحديث ، وبذل النظر للأسمندى ٥٠٦،الإبهاج ٢٦٩/٢-٢٧٠

[2] سورة الحشر جزء من الآية [٧] .

[3] انظر : البرهان لامام الحرمين ٣٢٢/١ .

[4] سورة النور جزء من الآية [٥٤] . قال ابن كثير : ان المعنى : اتبعوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن تتركوا ما جاءكم به فإنما عليه إبلاغ الرسالة وآداء الأمانة وعليكم قبول ذلك وتعظيمه والقيام بمقتضاه انظر : تفسير ابن كثير ٣٠٠/٣ .

وقال الطبرى : أن قوله تعالى [فإنما عليه ما حمل] سورة النور من الآية [٥٤]يقول إنما عليه فعل ما أمر بفعله من تبليغ رسالة الله إليكم على ما كلفه من التبليغ وعليكم ما حملتم يقول وعليكم أيها الناس أن تفعلوا ما ألزمكم وأوجب عليكم من اتباع رسول الله ﷺ والانتهاء إلى طاعته فيما أمركم ونهاكم ، انظر تفسير الطبرى ١٥٨/١٨ .

[5] سورة التغابن من الآية [١٢] .

وجه الاستدلال: إنه سبحانه أمر بطاعة الرسول والأمر ظاهر فى الوجوب ومن أتى بمثل فعل الغير على قصد إعظامه فهو مطيع له ، والآية عامة لم تفرق بين القول والفعل .

واعترض القائلون بعدم الوجوب بأن الطاعة موافقة الأمر والعصيان مخالفة وهذا إنما يكون فيما علم وجه الفعل فإن كان الفعل لايعلم وجهه فلايدخل فى الآية [1]

الدليل السادس : قوله تعالى [قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا الذى له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيى ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون][2].

فهذا أمر من الله سبحانه وتعالى باتباع الرسول ﷺ وقد يكون فى قوله وقد يكون فى فعله فكان بيان الشريعة من جهته واقعا بالأمرين جميعا .

ألا ترى أنه ﷺ قال (صلوا كما رأيتمونى أصلى) [3] والصلاة من

---

[1] انظر الاحكام للآمدى ٢٣٢/١ ، ارشاد الفحول ٧٤/١ ، بذل النظر للأسمندى ٥٠٦، وأصول السرخسى ٨٧/٢ ، والتبصرة ٢٤٥/١، الاحكام لابن حزم ٣١٢/٣،الموافقات ١٤/٤ ، قواطع الأدلة ٣٠/١ ، ايقاظ الهمم لصالح محمد نوح العمرى ١٢١٨ ط دار المعرفة بيروت ١٣٩٨ص٥-٦ اعلام الموقعين ٢٩١/٢-٢٩٢ ط دار الجيل بيروت ١٩٧٣ لمحمد بن ابى بكر بن ايوب الدمشقى {٦٩١-٧٥١هـ} .

[2] سورة الأعراف الآية [١٥٨] ، قال الجصاص أمرنا بالإقتداء به ﷺ فقال [واتبعوه] .انظر : احكام القرآن للجصاص ٢٣٩/٢ ، وقال ابن كثير إن قوله [واتبعوه] معناه اسلكوا طريقه واقتفوا أثره لعلكم تهتدون أى الصراط المستقيم ، انظر : تفسير ابن كثير ٢٥٧/٢ ، وفى فتح البارى أنه يجب الإقتداء به ﷺ لعموم قوله [واتبعوه] ٢٥٢/١٣ .

[3] الحديث سبق تخريجه .

الأحكام المجملة وقد حصل بيانها بالفعل فثبت أن مجمل الفعل فى البيان محل القول، وأن من اتبعه فى فعله كان كمن اتبعه فى قوله وإنما يكون بيان الفعل أوكد من بيان القول وأقوى لأن المشاهدة أدل على المقصود من القول وأسرع إلى الفهم وأثبت فى الذهن[1]، ألا ترى أنه إذا أمر بشيء فأراد تحقيقه حققه بفعله كحلقه حين أحصر عام الحديبية وقد كان أمر فلم يفعلوا وتربصوا وتوقفوا فلما فعل رسول الله ﷺ تبادر الناس عند ذلك إلى الحلق فدل أن الفعل من المكانة فى القلوب ما ليس للقول ومما يدل على أن محل قوله أنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن القبلة للصائم فقال أنا أقبل وأنا صائم فقال السائل إنك لست كأحدنا فغضب وقال (أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بحدود الله)[2].

وفى البرهان: قوله [يا أيها الناس][3] على اقتضاء العموم فى وضعه والقائل هو الله – تعالى – وحكم قوله تعالى لا يغير أمر مختص بالرسول ﷺ فى تبليغه وكأن التحقيق فيه يلغى من أمر ربى كذا فاسمعوا وعوه واتبعوه[4].

---

[1] شرح الكوكب المنير ٤٤٢/٣ ، وقواطع الأدلة ٣٠٨/١ ، والموافقات ٥٨/٣ ، والتقرير والتحبير ٤٨/٣ ط بيروت ، والمعتمد ٣٥٤/١ ، والإبهاج ٢٧٠/٢ .

[2] مجمع الزوائد ١٦٦/٣ ط دار الريان (باب بيان القبلة والمباشرة للصائم) ، وفى صحيح مسلم ٧٧٩/٢ باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته(بلفظ عن ابى سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم فقال رسول الله ﷺ سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ (أما والله إنى لاتقاكم لله وأخشاكم له) .

[3] سورة الأعراف من الآية [١٥٨] .

[4] البرهان لإمام الحرمين ٢٥٠/١ .

وقال الرازى : إن قوله[واتبعوه]ظاهره الأمر والأمر للوجوب والإتباع والمتابعة هى الإتيان بمثل فعله[1] فهذا إيجاب علينا إتباعه فى فعله وأمره سواء .

واعترض المانعون للوجوب على هذا بأن الإتباع لا يفهم منه محاكاة الفعل فى اللغة أصلا وإنما يقتض الامتثال لأمره عليه الصلاة والسلام[2].

وفى المحصول : إن قوله اتبعوه إما أن لايفيد العموم أو يفيده فإن كان الأول سقط التمسك به وإن كان الثانى فتقدير أن يكون ذلك الفعل واجب عليه وعلينا وجب أن نعتقد فيه أيضا هذا الاعتقاد والحكم بالوجوب يناقضه فوجب أن لا يتحقق[3] وقال الكلوزانى[4]:

الإتباع هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذى فعل وذلك غير معلوم فيجب أن يدل عليه[5].

وأجاب فى الفواتح عن هذا الدليل بأنه : وإن لم يفد العموم فإنه يفيد أن لنا إتباعه فى أفعاله لأن ذلك إتباع له والخطاب مطلق[6].

وفى الفواتح أيضا أن الإتباع هو الإتيان بالمثل فيجب المثل ، ثم قال : والجواب عن ذلك هو أن المراد الإتباع فى العقائد العلمية والعملية

---

[1] المحصول للرازى ٣٤٨/٣-٣٧٤ .

[2] الاحكام لابن حزم ٤٥١/٤ ، وأصول السرخسى ٨٧/٢ .

[3] المحصول للرازى ٣٦٣/٣ .

[4] التمهيد للكلوزانى ٣٢٤/٢ .

[5] وهذا بالنسبة للفعل الذى لم تعلم جهته وأما ماعلم جهته فلا يتحققفيه هذا الاعتراض .

[6] المعتمد ٣٥٤/١ والاحكام للآمدى ٢٣٦/١ .

والاتباع فى الواجبات المعلومة ، ليست مبقاة على العموم ، فإن الأفعال المباحة لايجب الإتيان بها كيف لا ؟ وإلا يلزم على كل تقدير من وجوب فعل مثل كل ما فعل يلزم اجتماع الضدات بالنسبة إلينا لوجوب الندب أو الإباحة إذا فعله فى نفس الأمر على وجه الإباحة أو الندب لأن التأسى فى الصفة ضرورى كما مر فيكون مباحاً أو مندوبا ، وقد أوجبتم فى هذه الصورة الوجوب فوجب الضدان .

وأورد عليه منع كونه مباحا على تقدير أن لا يعلم جهته أى إن كان الفعل المفعول بالإباحة غير معلوم الجهة يمنع كونه مباحا علينا بل هو واجب ، ومنع كونه واجبا على تقدير أن يعلم يعنى ان كان معلوم الجهة لايكون واجباً .

ويجيب صاحب الفواتح قائلا : إن الإباحة والوجوب مفروضان أما الإباحة فلأنه فرض الفعل مباحاً عليه ﷺ والإباحة عليه توجب الإباحة علينا فى نفس الأمر .

وأما الوجوب فلما قلتم إن الفعل الغير المعلوم الجهة واجب علينا ومنع المفروض لا يجوز ، وفيه أن مقصود المورد أن الإباحة الغير معلومة لا توجب الإباحة ، وإن كانت معلومة فلا وجوب ، فلا يلزم الضدان فليس الإباحة فى غير المعلوم مفروضا ولا الوجوب فى المعلوم مفروضا .

وفى الحاشية أن التزام هذا بعيد عن الإنصاف ، ثم إن مثل هذا يرد على قائلى الإباحة بأن الفعل ان كان على جهة الوجوب يلزم اجتماع الضدان ؟ .

فيجاب عنه بأن الفعل على الجهة الوجوب مع عدم العلم به مما لا يجوز، فإن العادة الشريفة زيادة الاهتمام بحال الواجب وتبيينه وتأكيده .

نعم يرد أن الوجوب بالغير وهو الاتباع لا ينافى الإباحة لذاته يعنى أن تلتزم اجتماع الإباحة والوجوب لكن الإباحة بالنظر إلى نفس الفعل ، والوجوب لأجل الإتباع فلا محزور ، كالأكل المحلوف عليه فإنه بنفسه مباح ولكنه إيفاءاً لليمين واجب فتأمل[1].

الدليل السابع : من الكتاب قوله تعالى [فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم][2] .

---

[1] فواتح الرحموت ١٨٢/٢ ، وتهذيب شرح الإسنوى ٢٢٠/٢ .

[2] سورة النور من الآية [٦٣] ، قال الجصاص فى تفسيره : أوعد على مخالفة أمر الرسول ﷺ وجعل مخالف أمره والممتنع من تسليم ما جاء به والشاك فيه خارجا عن الإيمان . انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٣ .

وقال ابن كثير : قوله [عن أمره] أى عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنا من كان ، ومعنى الآية وليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطنا وظاهرا ان تصيبهم فتنة فى قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة أو يصيبهم عذاب أليم أى فى الدنيا بقتل أو حد أو نحو ذلك انظر : تفسير ابن كثير ٣٠٨/٣ ط دار الفكر .

وقال القرطبى: احتج الفقهاء بهذه الآية على أن الأمر على الوجوب ووجهها أن الله تعالى قد حذر من مخالفة أمره وتوعد بالعقاب عليها فيجب امتثال أمره، والفتنه هنا معناها القتل كما قال ابن عباس وقال عطاء الزلازل=

فقد حذر من مخالفة أمره والتحذير دليل الوجوب لأنه يقتضى وجوب ترك المخالفة لأمره .

واسم الأمر يطلق على الفعل والأصل فى الإطلاق الحقيقة كذا فى الاحكام وفى المعتمد : والأمر اسم الفعل والقول فكان عاما فيهما[1].

وفى القواطع : أمره هو شأنه وذلك مشتمل على أقواله وأفعاله ألا ترى إلى قوله تعالى [لتنبئهم بأمرهم هذا][2] أى شأنهم، وأيضا قوله تعالى [وما أمر فرعون برشيد][3] أى شأنه وطريقته ومذهبه، وقال النبىﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[4] يريد دينه وشريعته وأقواله وأفعاله[5].

وقال ابن حزم بعد أن ذكر الآية وذكر وجه استدلال القائلين بالوجوب ثم اعترض عليهم فقال : فإن قيل أنه يدخل فيه فعله عليه الصلاة

=والأهوال ، انظر : أحكام القرآن للقرطبى ٣٢٢/١٢، وأحكام القرآن لابن العربى٤٣١/٣ط دار الفكر ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٠١/٥ ط دار الشعب .

وفى فتح القدير ان الفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها أى يخالفون عن أمر النبى بترك العمل بمقتضاه وقيل الضمير لله – سبحانه وتعالى – لأنه الآمر بالحقيقة ، انظر : فتح القدير للشوكانى ٥٨/٤ ط دار الفكر ، وزاد الميسر ٦٨/٦ ط المكتب الإسلامى .

[1] المعتمد لابى الحسين البصرى ٣٤٩/١ ، والاحكام للآمدى ٢٣١/١ ، وأصول السرخسى ٨٧/٢ ، وارشاد الفحول ٧٤/١ ، وبذل النظر : للأسمندى ٥٠٦ .

[2] سورة يوسف من الآية [١٥] .

[3] سورة هود من الآية [٩٧] .

[4] انظر : صحيح البخارى { باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول ﷺ من غير علم فحكمه مردود } ج٦ص٢٦٧٥ط دار ابن كثير ، وصحيح مسلم ١٣٤٣/٣ {باب نقض الأحكام الباطله ورد مستحدثات الأمور } ط دار احياء التراث بيروت ، وشرح النووى على مسلم ج١٢ص١٦ .

[5] قواطع الأدلة لابن السمعانى ٣١٠/١ ، والتبصرة ٢٤٤/١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٠١/٥

والسلام لأن الأمر يعبر به عن الحال ؟

يجاب : بأن الأمر على خلاف ما يظن لأنه لايجوز هذا لأن تخفيف الله تعالى عنا بما سكت عنا فيه النبى ﷺ ولم ينزل به وحى فضيلة ، والفضائل لاتنسخ .

وأيضا فإن هذه الآية انما جاءت بعقب ذكر المتسللين لواذا عنه ، وعن دعائه فصح ان الأمر المذكور فيها إنما هو الأمر بالقول فقط .

وأيضا فإنه لاخلاف فى أن أفعال النبى ﷺ ليست فرضا عليه بمجردها وإذا كانت ليست فرضا عليه لأن الأصل فيها غير فرض ، فمحال أن تصير بغير أمر بها فرضا علينا بالدعوى[1].

أيضا ورد فى المعتمد اعتراض على القائلين بالوجوب جاء فيه : أناً قد بينا أن قولنا أمر لايقع على الفعل إلا مجازا ولو وقع عليه حقيقة لما تناوله هاهنا لتقدم ذكر الدعاء ولذكر المخالفة ، ألا ترى أن الإنسان إذا قال لعبده لا تجعل دعائى كدعاء غيرى واحذر مخالفة أمرى فهم منه أنه أراد بالأمر القول ، وأيضا مخالفة الأمر هو العدول عن مقتضاه فيجب أن تثبت أن الفعل يسمى أمرا ، وأن تدللوا على أن الفعل يقتضى الوجوب حتى يحرم تجنبه ويلزم فعله ، وأيضا فالمخالفة ضد الموافقة ، وموافقة الفعل إيقاع مثله على الوجه الذى أوقع عليه ويجب أن يعلم أن النبى ﷺ أوقع الفعل على وجه الوجوب حتى يلزم موافقته فيه ، وقد قيل

---

[1] النبذ فى أصول الفقه لابن حزم ص٤٦ط مكتبة الكليات الأزهرية .

أن قوله سبحانه [فليحذر الذين يخالفون عن أمره] [1] قد أريد به الأمر الذى هو القول فلا يجوز أن يراد به الفعل لأن اللفظة الواحدة لايراد بها معنيان مختلفان

- هذا وقد قيل أن الهاء فى قوله [عن أمره] عائد إلى الله - تعالى - وذلك لأنه أقرب المذكورين فيمتنع أن يدخل تحت الفعل لأنه لا يفعل مثل ما نفعله من العبادات .

- ولقائل أن يقول إن القصد هو الحث على اتباع النبى ﷺ بقوله تعالى [لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا][2] فقوله [فليحذر الذين يخالفون عن أمره] هو من تمام الفرض فيجب صرفه إلى أمر النبى ﷺ[3].

قال الشيرازى [4]: وهذا يقتضى أن يصرف إلى أمر تصح فيه الموافقة وترك المخالفة، وهو الذى علم صفته فيوافقه فيه ، وهذا إنما يكون فيما علم من وجه الفعل .

وقال فى القواطع[5]: فإن ادعوا أن الأمر حقيقة فى القول مجاز فى الفعل

[1] سورة النور من الآية [٦٣] .
[2] سورة النور من الآية [٦٣] ، انظر : احكام القرآن للحصاص ٢٠١/٥ ، واحكام القرآن لابن العربى ٤٣١/٣
[3] المعتمد ٣٤٩/١ ،والتمهيد للكلوزانى ٣٢٢/٢-٣٣٣ ، وبذل النظر لأسمندى ٤٦ط دار التراث ، والمحصول للرازى ٢٣/٣، والمحصول لابن العربى ٥٥/١، والمنخول ٢٢٧/١ ط الرسالة ، والتبصرة ٢٤٤/١ ، والأحكام للآمدى ٢٣١/١-٢٣٦ ، وارشاد الفحول ٧٤/١ ، وأصول السرخسى ٨٧/٢
[4] التبصرة للشيرازى ٢٤٥/١ ، وشرح اللمع ٢٧٠/٢ .
[5] قواطع الأدلة ٣١٠/١ .

نقول فى هذا الموضع لما كان المعنى الثانى كان منتظما بالقول والفعل على وجه واحد وقال الكلوزانى[1] : الأمر اسم للفعل والقول .

وقال القائلون بعدم الوجوب ان الأمر لا يقع على الفعل ولو وقع عليه فإن الأمر هاهنا يراد به القول ، لأن اللفظة الواحدة لا يراد بها معنيان مختلفان وقالوا أيضا ان الأمر لا يتناول غير القول لأنه قال فى أول الآية [لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا] ثم قال [فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ....الآية][2] أى إذا دعاه .

وجواب آخر اعترضوا به على القائلين بالوجوب فقالوا : إن مخالفة الأمر هى العدول عن مقتضاه فيجب أن يثبت أن مقتضاه الإيجاب حتى يحرم مخالفته ويجب فعله .

- أيضا إن المخالفة ضد الموافقة ، وموافقة الفعل ايقاع مثله على الوجه الذى أوقع فثبت أى وجه وقع فعله حتى تلزم موافقته فيه[3].

هذا ويمكن أن يجيب القائلين بالوجوب على الاعتراضات بما روى من أن رجلا قال لمالك ابن انس من أين أحرم ، قال من حيث أحرم رسول الله فأعاد عليه مراراً، قال: زدت على ذلك ، قال فلا تفعل ، فإنى أخاف عليك الفتنة قال وما فى هذه من الفتنة إنما هى أميال أزيدها ، قال فإن

[1] التمهيد للكلوزانى ٣٢٢/٢-٣٣٣ .
[2] سورة النور جزء من الآية [٦٣] .
[3] التمهيد للكلوزانى ٣٣٣/٢ ، والتبصرة ٢٤٥/١ .

الله تعالى يقول [فليحذر الذين يخالفون عن أمره] قال وأى فتنة فى هذا؟ قال مالك : وأى فتنة أعظم من أن ترى اختيارك لنفسك خيرا من اختيار الله – تعالى – واختيار رسول الله[1] وهنا نجد أن مالك استدل بهذه الآية على الالتزام بأفعال الرسول ﷺ وعدم مخالفته فيما فعل حتى لا تصيبنا الفتنة .

ويمكن أن يجاب بأن هذا إنما هو الفعل الذى وقع بيانا لمجمل وهذا المجمل هنا هو قوله تعالى [ولله على الناس حج البيت ...][2] فهو خارج عن محل النزاع .

واعتبر الغزالى ان كل هذه الآيات لا يجوز توجيهها للدلالة لأن الآيات جميعها يرجع إلى قبول أقواله وغايته أن يعم الأقوال والأفعال وتخصيص العموم ممكن ولذلك لم يجب على الحائض والمريض موافقته مع أنهم مأمورون بالإتباع والطاعة[3] .

[1] الآداب الشرعية لابن مفلح ١٨٩/٣ ط موسسة الرسالة .

[2] سورة آل عمران جزء من الآية [٩٧] .

[3] المستصفى للغزالى ج١ص٢٧٦ ، والأحكام للآمدى ٢٣٦/١ .

ثانيا : الأدلة على القول بالوجوب من السنة

الدليل الأول : استدلوا على القول بالوجوب (بما روى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال بينما كان رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال إن جبريل أتانى أو أتى فأخبرنى أن فيهما أذى أو قذرا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما أذى فليمط وليصل فيهما)[1] فهاهنا نجد أنه ﷺ أقرهم على المتابعة ولم ينكر عليهم نفس المتابعة وبين اختصاصه بإخبار جبريل أن فى نعله أذى ، فدل على أن المتابعة واجبة[2] ، ولذلك فمتابعته ﷺ فيما يفعل واجبة[3].

وقال ابن عقيل : اذا ثبت هذا فلا يصرف عن الوجوب إلا بدلالة توجب تخصيصه بذلك[4].

وأجاب صاحب الفواتح عن هذا الاستدلال فقال : إنه لايدل على وجوب المتابعة بل قصارى أمره أنهم تابعوه ويحتمل أن يكون لزعم الاستحباب

[1] الحديث أخرجه الدارمى فى سننه باب الصلاة فى النعلين ٣٧٠/١ ط١ دار الكتاب العربى بيروت ، وجاء فى فتح البارى لابن حجر العسقلانى باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذرا ٣٤٨/١ ط دار المعرفة بلفظ (أنه ﷺ خلع نعليه فى الصلاة ثم قال ان جبريل أخبرنى أن فيهما قذراً) .

[2] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٨٢/٢ ، وانظر : هذا الدليل فى التمهيد للكلوزانى ٣٢٥/٢ ، والواضح لابن عقيل ٢٤/٢ ط موسسة الرسالة .

[3] التبصرة للشيرازى ٢٤٥/١ ، وبذل النظر للأسمندى ص٥٠٧ ، وأصول السرخسى ٨٨/٢ ، والتقرير والتحبير ٤٠٦/٢ ، وشرح اللمع ٢/ ٢٧٠ –٢٧١ .

[4] الواضح لابن عقيل ٢٤/٢ .

أو اختيار أحد طرقى المباح، ولو سلم الوجوب وأنهم تابعوه لـزعمهم وجوب المتابعة فمن (خذو عنى)[1] يعنى لو سلم فهم الوجوب فإنما هو من قوله ﷺ (خذو عنى) فزعموا أنه نهى عن الصلاة فى النعال كما فى سائر الأركان الصلاتية وفى الحاشية أن هذا الحديث ثابت بطرق متعددة وأنه ثابت بالضرورة الدينية وهم أعم من (صلوا كما رأيتمونى أصلى)[2] فاندفع ما فى التحرير أنه لم يقله بعد وقد صح قوله عند نزول حد الزنا .

وقال الكلوزانى حول هذا الجواب :

إنه يحتمل أن يكونوا لما رأوه خلع نعله مع أمره بأخذ الزينة فى الصلاة ومع قوله (صلوا كما رأيتمونى أصلى) علموا أن خلعهما متعبد به غير مباح لأنه لو كان مباحا ما ترك به المسنون والكمال فى الصلاة أن لا تفعل ما ينافيها ، على أنه قد قيل انه من اخبار الآحاد فلا يقبل فى إثبات أصل من الأصول[3].

وفى المعتمد أن هذا الدليل لا يدل على الوجوب لأنه لا يعلم أنهم فعلوا ذلك واجبا و لا يمتنع أن يكونوا لما رأوه قد خلع نعله مع أمره بأخذ الزينة للصلاة علموا أن خلعها متعبد به غير مباح لأنه لو كان مباحا ما

---

[1] شرح النووى على صحيح مسلم {باب بيان أن السعى بين الصفى والمروة ركن لايصح الحج إلا به } ٢١/٩ ط٢ دار احياء التراث، وأيضا صحيح ابن حبان ذكر الأخبار عن{حكم البكر والثيب إذا زنيا}٢٧١/١٠.

[2] سبق تخريجه في ٣١ وانظر : التقرير والتحبير ٤٠٦/٢ ، وشرح اللمع ٢٧١/٢ .

[3] التمهيد للكلوزانى ٣٢٥/٢ ، الأحكام للآمدى ٢٣٨/١ .

ترك به المسنون فى الصلاة على أنه ﷺ قد قال لهم لم خلعتم نعالكم فقالوا لأنك خلعت نعلك فقال إن جبريل أخبرنى أن فيها أذى فدل ذلك على أنه ينبغى أن يعرفوا الوجه الذى أوقع عليه فعله ثم يتبعوه ، وهذا هو ما قلنا [1].

وفى التبصرة ان الصحابة ظنوا ان ذلك مما شرع فى الصلاة فتبعوه امتثالا لقوله ﷺ (صلوا كما رأيتمونى أصلى)[2].

الدليل الثانى: ما روى عنه ﷺ أنه نهى الصحابة عن الوصال فى الصوم وواصل فقالوا له نهيتنا عن الوصال وواصلت فقال (لست كأحدكم إنى أظل عند ربى يطعمنى و يسقينى)[3] ، فأقرهم على ما فهموه من مشاركتهم له فى الحكم واعتذر بعذر يختص به ، ورد على هذا الدليل بأن الوصال للنبى ﷺ لم يكن واجبا عليه بل غايته أنه كان مباحا له ووجوب المتابعة فيما أصله غير واجب ممتنع بل ظنهم إنما كان مشاركته فى إباحة الوصال ونحن نقول به[4].

الدليل الثالث: ما روى عنه أنه لما سألته أم سلمة عن قُبلة الصائم فقال لها لما لم تقولى لهم (إنى أقبل وأنا صائم)[5]، ولو لم يكن متبعا فى أفعاله لما كان لذلك معنى .

---

[1] المعتمد ج١ ص٣٥١ .

[2] الحديث سبق تخريجه في ص ٣١ وانظر التبصرة ٢٤٥/١

[3] الحديث سبق تخريجه في ص ٣٠

[4] الأحكام للآمدى ٢٣٨/١ .

[5] الحديث سبق تخريجه في ص ٥٢ وانظر التقرير والتحبير ٤٠٤/٢ .

الدليل الرابع : ماروى عنه أنه لما سألته أم سلمة عن بلِّ الشعر فى الاغتسال فقال (أما أنا فيكفينى أن أحثو على رأسى ثلاث حثيات من ماء)[1] وكان ذلك جوبا لها ، ولو لا أنه متبع فى فعله لما كان جوابا لها[2].

وأجيب عنه[3] بأنه لا دلالة فيه على وجوب بل الشعر فى حقه ﷺ ولا فى حق غيره ولعله أراد بذلك الكفاية فى الكمال لا فى الوجوب بل وجوب البل إنما هو مستفاد من قوله ﷺ (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة)[4]

الدليل الخامس: أيضا من الأدلة على الوجوب من السنة ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن قوما كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فى البنيان فقال النبى ﷺ (أو قد فعلوها ؟ حولوا بمقعدتى إلى القبلة)[5] وإنما فعل ﷺ ذلك ليبين جوازه ويزيل اعتقادهم هذا ما يدل على أن الأمة تشاركه ﷺ فى أفعاله [6]

---

[1] صحيح البخارى ١٠١/١ { باب من أفاض على رأسه } بلفظ عن جبير ابن مطعم قال قال رسول الله ﷺ (أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثا وأشار بيديه كاتيهما) ، وانظر خلاصة البدر المنير لعمر ابن على ابن الملقن الأنصارى { باب فروض الوضوء وسننه}٢٨/١ ط ١ مكتبة الرشد .

[2] الأحكام للآمدى ٢٣٣/١ ، والواضح لابن عقيل ٢٤/٢ .

[3] الأحكام للآمدى ٢٣٨/١ – ٢٣٩ .

[4] الحديث تفرد به موصولا الحارث بن وجيه والحارث بن وجيه تكلموا فيه ، انظر سنن البيهقى الكبرى ١٧٥/١ { باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة }ط دار البازمكة المكرمة

[5] الحديث أخرجه الدارقطنى كتاب الطهارة {باب استقبال القبلة فى الخلاء } ٥٩/١ط دار المعرفة

[6] شرح اللمع للشيرازى ٢٧٥/٢ .

الدليل السادس: ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال(اتخذ النبى ﷺ خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فقال النبى ﷺ إنى اتخذت خاتما من ذهب فنبذه وقال إنى لن ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم)[1] فدل ذلك على التأسى والمتابعة لما فعله الرسول ﷺ .

ثالثا: الإجماع

فقد ثبت أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله ﷺ احتجاجاً واقتداء وقد شاع وذاع فى وقائع لا تحصى وهذا يفيد علما بوجوب التأسى .

ومن أمثلة تأسى الصحابة ما يلى :

الدليل الأول: ما قاله عمر رضى الله عنه فى تقبيل الحجر حيث قال (لو لا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك)[2] وصفة التقبيل كانت معلومة له – رضى الله عنه – فإن مثله لا يغفل عن مثل هذا الحكم أبداً[3].

الدليل الثانى : إن الصحابة اختلفوا فى وجوب الغسل بالإيلاج من غير إنزال ثم اتفقوا عليه لرواية أم المؤمنين عائشة الصديقة – رضى الله عنها – فعله ﷺ فلو لم يكن الفعل للإيجاب لما اتفقوا بمعرفة الفعل [4]،

---

[1] صحيح البخارى ٢٦٦١/٦ { باب الإقتداء بأفعال النبى ﷺ } .

[2] صحيح البخارى {باب تقبيل الحجر }٥٨٣/٢ط دار ابن كثير .

[3] فواتح الرحموت١٨١/٢ ، وإرشاد الفحول ٧٤/١ ، والبرهان ٣٢٢/١ .

[4] فواتح الرحموت ١٨٢/٢ ، والتمهيد للكلوزانى ٣٢٦/٢ ، والمحصول للرازى ٢٤٩/٣ ، وشرح اللمع ٢٧٢/٢-٢٧٥ ط مكتبة التوبة ، وانظر التبصرة ٣٤٦/١، والاحكام للآمدى ٢٣٣/١ – ٢٣٩، والتقرير والتحبير ٤٠٤/٢ .

وتقدير هذا الدليل هو أن الصحابة اختلفوا فى وجوب الغسل من الجماع بغير انزال فسأل عمر عائشة – رضى الله عنها – فقالت (فعلتـه أنـا ورسول الله ﷺ واغتسلنا) [1].

فأجمعوا على الوجوب أى وجوب التأسى بفعل الرسول ﷺ .

واعترض على الاستدلال بأنه لانسلم أنهم اتفقوا بنفس الفعل بل اتفقوا بنفس رواية الفعل لكن لا لأنه الموجب بل هو بيان لقوله تعـالى [وان كنتم جنبا فاطهروا][2] فقوله جنبا مجمل وبيَّنه فعل الرسول ﷺ فـالتحق هذا الفعل بما هو بيان لمجمل القرآن[3] وهذا خارج عن محل النزاع كما سبق بيانه[4].

ورد الغزالى على الاجماع بهذه الأدلة سواء ما كان منها من الإجمـاع أو من عمل الصحابه فقال أنها لا تدل على وجوب التأسى بالفعل الذى فعله الرسول ﷺ ولم يعلم جهته .

فقال إن الجواب على هذا من عدة وجوه :

الأول : إن هذه أخبار آحاد وكما لايثبت القياس وخبر الواحد إلا بـدليل قاطع فكذلك هذا لأنه أصل من الأصول .

---

[1] صحيح ابن حبان ٤٥٦/٣ ط مؤسسة الرسالة ، والسنن الكبرى للبيهقى { باب وجوب الغسل بإلتقاء الختانين } ١٦٤/١.

[2] سورة المائدة من الآية [٦] .

[3] فواتح الرحموت ١٨٢/٢ ، والمذهب شرح الإسنوى ٢٢٢/٢ ، والإبهاج ٢٦٩/٢ والاحكام للآمدى ٢٣٩/١.

[4] عند ذكر المسألة المتفق عليها .

الثانى : إنهم رضوان الله عليهم – لم يتبعوه فى جميع أفعاله وعباداتـه فكيف صار اتباعهم للبعض – بعض الأفعال التى فعلها ﷺ – دليلا ولم تصر مخالفتهم فى البعض دليل جواز المخالفته .

الثالث : وهو التحقيق أن أكثر هذه الأخبار تتعلـق بالصـلاة والحـج والصوم والوضوء وقد كان بين لهم أن شرعه وشرعهم فيه سواء فقال (صلوا كما رأيتمونى أصلى) [1] وأما الوصال فإنهم ظنوا لمـا أمـرهم بالصوم و اشتغل معهم به أنه قصد بفعله امتثال الواجب وبيانـه فَـردَّ عليهم ظنهم وأنكر عليهم الموافقة

وكذلك فى قبلة الصائم ربما كان بين لهم مساواة الحكم فى المفطـرات وأن شرعه شرعهم وكذلك فى الأحداث قد عرفهم مساواة الحكم فيهـا ففهموا لا بمجرد حكاية الفعل ، كيف وقد نقل أنه عليه الصلاة والسلام قال (إذا إلتقى الختانان فقد وجب الغسل)[2] ، وأما خلع الخاتم فهو مباح فلما خلع أحبوا موافقته لا لإعتقادهم وجوب ذلك عليهم أو توهموا أنـه لما ساواهم فى سنة التختم فيساويهم فى سنة الخلع .

فان قيل : الأصل ان ما ثبت فى حقه عام إلا ما استثنى .

قلنا : لا بل الأصل أن ما ثبت فى حقه خاص إلا ما عممه .

فان قيل : التعميم أكثر فلينزل عليه ؟

---

[1] الحديث سبق تخريجه في ص٣١

[2] المستصفى ٢٧٧/١ .

قلنا : ولم يجب التنزيل على الأكثر وإذا اشتبهت أخت بعشر أجنبيات فالأكثر حلال ولا يجوز الأخذ به ، كيف والمباحات أكثر من المندوبات فلتلحق بها والمندوبات أكثر من الواجبات فلتلحق بها بل ربما قال القائل المحظورات أكثر من الواجبات فلتنزل عليها (٢).

رابعاً :أدلة القول بوجوب التأسى من العقل

فقد احتجوا بأدلة عقلية نذكر منها :

الدليل الأول : قالوا الإيجاب أحوط فيجب القول به وذلك لأن الوجوب هو أعلى مراتب الفعل فوجب حمله عليه للاحتياط .

وأجاب عن ذلك فقالوا إنه لايسلم أن كل ما كان أحوط يجب القول به ، بل إنما يثبت ذلك فى حالة مالو ثبت وجوبه من قبل فيجب فيه ما يخرج به عن العهدة يقينا كالصلاة المنسية فيما لو فات صلاة من صلوات يوم فنسيها فيجب عليه قضاء الصلوات الخمس من ذلك اليوم ليخرج عن عهدة المنسية يقينا [1] ومنه نسيان المستحاضة أيامها فيجب عليها الغسل لكل صلاة ، أو كان الوجوب هو الأصل ثم يعرض عليه الشك كصوم يوم الثلاثين من شهر رمضان فإن الوجوب فيه الأصل وعروض عارض الغمام لا يمنعه فيجب احتياطيا لا كصوم يوم الشك ، أى لا يثبت الوجوب للاحتياط فى مثل صوم يوم الشك لأن الوجوب ليس فيه الأصل ولا هو ثابت يقينا[2].

[1] الأمنية فى إدراك النية لأحمد بن إدريس القرافى المالكى ٣٥/١ دار الكتب بيروت١٤٠٤هـ.
[2] فواتح الرحموت ١٨٢/٢ ، وبذل النظر للأسمندى ص٥٠٧ ، والأحكام للآمدى ٢٣٤/١ .

وفى التمهيد: ان الاحتياط أن نحمله على ما دلت الدلائل عليه فاذا لم تدل عليه دلالة فنحن مع التوقف آمنون من الضرر والخطر حاصل فى اعتقاد وجوبه لأنا لا نأمن ان يكون مباحا فيكون اعتقادنا جهلا ، أو أن يكون الفعل حراما على الأمة وإذا احتمل لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطا[1].

الدليل الثانى:[2] فهم قالوا لو لم يجب إتباعه وجازت مخالفته كان ذلك تنفيذا عنه .وأجيب : إنه لا يخلوا إما أن يكون التنفير إذا فارقناه فى بعض الأفعال أو فى جميعها . **فالأول** : لا تنفير فيه لأنا قد فارقناه فى المناكح وصلاة الليل وغير ذلك مما اختص به ﷺ ولم يجب على أمته .

والثانى : باطل أيضا لأنه قال إنى متعبد بما أؤديه إليكم وجميع الأفعال مصلحة لكم دونى ، لم يكن ذلك تنفيرا ولأنه لو حصل التنفير لحصل اذا لم يجب.علينا مثل ما وجب عليه ، فاذا لم نعلم أن ما فعله واجب عليه فلا تنفير فيه .

وقد نقل هذا الدليل فقال : ان النبوة من الرتب العلية والأوصاف السنية ولا يخفى أن متابعة العظيم فى أفعاله من أتم الأمور فى تعظيمه وإجلاله وان عدم متابعة أفعاله بأن صلى وهو جلوس أو قام يطوف وهم يتسامرون من أعظم الأمور فى إسقاط حرمته والإخلال بعظمته وهو حرام ممتنع .

[1] إرشاد الفحول ٧٥/١ ، المحصول للرازى ٢٣٧/٣ ، والمعتمد ٣٥٢/١ .
[2] التمهيد للكلوزانى ٣٢٨/٢ ، والإحكام للآمدى ٢٣٤/١-٢٤٠، والمحصول للرازى ٢٣٧/٣

ورد الآمدى لا نسلم بأن الإتيان بمثل ما يفعله العظيم يكون تعظيما له ، وأن تركه يكون إهانة له وحطا من قدره بل كان تعاطى الأدنى لمساواته الأعلى فعله حطا من منزلته وغضا من منصبه ، ولهذا يقبح من العبد الجلوس على سرير سيده فى مرتبته ، والركوب على مركبه ولو فعل ذلك استحق اللوم والتوبيخ ثم لو كانت متابعة النبى ﷺ فى أفعاله موجبة لتعظيمه وترك المتابعة موجبة لإهانته ، لوجب متابعته عندنا إذا ترك بعض ما تعبدنا به من العبادات ولم يعلم سبب تركه وهو خلاف الإجماع ، كذا فى الإحكام .

الدليل الثالث : قالوا الفعل آكد من القول فى الدلالة ولهذا كان النبى ﷺ يحقق أمره بفعله كما فعل فى الحج والصلاة فاذا أفاد الأمر الوجوب فالفعل أولى .والجواب : أنه يجوز أن يكون الفعل آكد فى البيان من القول لما فى المشاهدة من المزية على الخبر ، أما فى الإيجاب فليس الفعل وصفا للوجوب ولا وضع له بخلاف الأمر بالقول فإنه موضوع للوجوب فى اللغة لأنهم وضعوا الأسماء للمعانى فوضعوا الأمر للوجوب والنهى للزجر والخبر للإعلام بحال المخبر عنه والحكمة تقتضى أن من خاطب قوما بلغتهم فانه يعنى بخطابه ما عنوه وهذه الطريقة غير حاصلة فى الأفعال .

الدليل الرابع : قالوا إنه عليه الصلاة والسلام لا يفعل إلا حقاً وصوابا فاتباعه يوافق الحق .

والجواب : إنه قد سبق القول بأنه يجوز عليه الخطأ في الصغائر ثم فعله إن كان حقا إلا أنا لا نأمن من الخطأ فى إتباعه باعتقاد ما لم يرده.

وقيل يبطل هذا بما كان مخصوصا به ، ويبطل بالصلاة فى حق الطاهر صواب بينما فى حق الحائض خطأ كذا يجوز أن يكون الفعل صوابا فى حقه غير صواب فى حقنا[1].

ويمكن أن يرد على هذا بأنا أولا قد رجحنا أن الأنبياء معصومون بعد النبوة من الصغائر والكبائر وأن الخطأ غير المقصود ان وقع منهم فانهم لا يقروا عليه وأيضا لا يصور عليه ، ايضا لايجوز القول بأنه يجوز ان يكون الفعل مخصوصا به وذلك لأن ما كان مخصوصا به بينه رسول الله ﷺ حتى تعلم الأمة أنه خاص به ﷺ فلا تتأسى به فيه .

أيضا رد على هذا الدليل العقلى بأنه إنما يكون الإتباع بأن تفعل حسب فعله حتى يكون ذلك حقاً وصوابا وهذا لا يمكن فيما لانعلم حاله بالنسبة للفعل الذى لاتعلم صفته فوجب التوقف .

الدليل الخامس : قالوا إن البيان تارة يقع بالقول وتارة بالفعل ثم ثبت أن القول يقتضى الوجوب فكذلك الفعل .

ورد بأن القول له صيغة تدل على الاستدعاء فحمل عليه والفعل ليس له صغة تدل على الاستدعاء وكذا فان هناك من الأقوال ما لا يدل على

---

[1] التمهيد للكلوزان ٢/٣٢٦ – ٣٢٩، الإحكام للآمدى ١/٢٣٤، والتبصرة ١/٢٤٦ .

الإيجاب كالخبر عن غيره فلا يحمل على الإيجاب علينا [1].

وأجيب عن هذا الدليل بما ذكر فى الأحكام حيث أجاب الآمدى بقوله : انه لا يلزم من كون الفعل بيانا للقول أن يكون موجبا لما يوجبه القول فإن الخطاب القولى يستدعى وجوب الجواب ولا كذلك الفعل .

الدليل السادس : إن أفعاله ﷺ قائمة مقام أقواله فى بيان المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق من الكتاب والسنة فكان فعله محمولا على الوجوب كالقول[2].

[1] التبصرة ١/٢٤٦ .

[2] الإحكام للآمدى ١/:٢٣٤ .

المبحث الثانى

أدلة القائلين بالندب

الدليل الأول: احتج القائلون بالندب بقوله تعالى [لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة][1] فإن وصف الأسوة الحسنة يدل على الرجحان والوجوب منتفى لكونه خلاف الأصل .

ولقوله [لكم] ولم يقل عليكم فتعين الندب ، ولما أثبت الأسوة الحسنة دل على رجحان جانب الفعل على جانب الترك فلم يكن مباحا[2].

وأجيب بأن الأسوة والمتابعة شرطهما العلم بصفة الفعل[3] فلو فعله واجبا أو مباحا وفعاناه مندوبا لما حصل التأسى[4].

وقال الآمدى فى وجه الاستدلال بهذه الآية على القول بالندب فقال :

[1] سورة الأحزاب من الآية [٢١] .

وذكر الجصاص ام ظاهر الآية يقتضى الندب دون الإيجاب لقوله تعالى – [لكم] مثل قول القائل لك أن تصلى ولك أن تتصدق فهذا لا دلالة فيه على الوجوب بل يدل ظاهره على أن له فعله وتركه ، وإنما كان يدل على الإيجاب لو قال عليكم التأسى بالنبى ﷺ قال أبو بكر والصحيح أنه لا دلالة فيه على الوجوب بل دلالته على الندب أظهر منها على الإيجاب لما ذكرنا . انظر أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٢٤ .

وقال ابن كثير ان المعنى هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله ولهذا قال [لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا] الأحزاب [٢١] ، انظر تفسير ابن كثير ٣/٤٧٥ .

[2] المحصول ٣/٢٤٥ .

[3] تهذيب شرح الأسنوى ٢/٢٢١ ، والموافقات للشاطبى ٣/٣٢٠ ، والنبذ فى أصول الفقه لابن حزم ص٤٧ ، والأحكام للآمدى ١/٢٣٤ .

[4] ارشاد الفحول ١/٧٦ ، والإبهاج ٢/٢٦٨ .

جعل التأسى به حسنة وأدنى درجات الحسنة المندوب فكان محمولا عليه ، وما زاد فهو مشكوك فيه [1].

الدليل الثانى: للقائلين بالندب وهو من الإجماع فقد رأينا أهل الأعصار متطابقين على الاقتداء بالنبى ﷺ وذلك يدل على انعقاد الإجماع على أنه يفيد الندب لأنه أقل ما يفيده جانب الرجحان .

وأجيب بأنا لا نسلم أنهم استدلوا بمجرد الفعل لاحتمال أنهم وجدوا مع الفعل قرائن أخر [2].

وأجاب الغزالى على استدلالهم بهذه الآية على القول بالندب فذكر ان الآية حجة عليهم لأن التاسى به فى إيقاع الفعل الذى أوقعه على ما أوقعه واجبا أو مباحا إذا أوقعناه على وجه الندب لم نكن مقتدين به ، كما إذا قصد الندب فأوقعناه واجبا فقد خالفنا التأسى فلا سبيل إلى التأسى به قبل معرفة قصده [3].

الدليل الثالث: للقائلين بالندب وهو دليل عقلى حيث قالوا :

أولا : إن فعله ﷺ وإن احتمل أن يكون معصية [4] إلا أنه خلاف الظاهر والظاهر من فعله أنه لا يكون إلا حسنة والحسنة لا تخرج عن الواجب

[1] الاحكام للآمدى ٢٣٤/١ .
[2] ارشاد الفحول ٧٦/١ .
[3] هذا الجواب إنما يعد بالنسبة للفعل الذى لا يعلم صفته ، انظر المستصفى ٣٧٥/١ .
[4] لقد ذكر ذلك الآمدى فى الأحكام لكنى أتحفظ على التعبير بلفظ المعصية لأنها تعارض القول بالعصمة التى ثبتت له ﷺ .

والمندوب وحمله على فعل المندوب أولى لوجهين .

الوجه الأول : إن غالب أفعال النبى ﷺ كانت من المندوبات .

الوجه الثانى : إن كل واجب مندوب وزيادة ، وليس كل مندوب واجب فكان فعل المندوب لعمومه أغلب ، ويلزم من ذلك مشاركة أمته له فيه لما ذكرتموه فى طريقتكم [1] .

ثانيا : جاء فى الفواتح : إن الفعل اذا لم يكن للندب فهو للوجوب او الإباحة إذ لا معصية ولا وجوب لانتفاء التبليغ الذى هو شرط الوجوب، ولا إباحة لأنه مدح بالتأسى ولا مدح على المباح .

والجواب: أن التبليغ أعم صريحاً كان أو استنباطا والفعل وإن لم يكن تبليغا صريحا لكنه تبليغ استنباطا وهو يعم الأحكام فمن يجعله للوجوب يقول أنه تبليغ الوجوب ، ومن جعله للندب أو الإباحة فعنده تبليغ الندب أو الإباحة .

ويمكن أن يجعل قوله هذا جوابا لآخر تقريره : أن التبليغ ليس من شرائط الوجوب بل هو من لوازم الأحكام كلها فلو انتفى التبليغ انتفى الندب فالدليل مقلوب عليكم ، ويمكن أن يجعل إشارة إلى النقض ، ولك أن تقول ان عادته الشريفة كانت أكثر اهتماما بالواجب وكان يبين

[1] الأحكام للآمدى ٢٣٤/١ ، وقواطع الأدلة ٣٠٨/١ ، وقال أن أدنى أحوال القرب الندبية الواضح لابن عقيل ٢٤/٢ .

صريحا ويبالغ فيه، فلو كان الوجوب لبينه صريحا أو بالغ فيه ، وحينئذٍ اندفع الجوابان.

ثالثا : أيضا من الأدلة العقلية التى استدلوا بها : ما ذكروه من أن الغالب فى أفعاله الندب فيحمل عليه ويكون مندوبا لنا أيضا التأسى .

وأجيب : لا نسلم غلبة المندوب بل الغالب المباح .

أقول فى غير الجبلية من الأفعال الظاهرة غيره لان جل همته ﷺ الاشتغال بالقرب

وجوابه : ان عند عدم ظهور القربة الغالب المباح كما يظهر لمن تتبع أحواله الشريفة حرصا على التسهيل على الأمة [1].

وقال الغزالى :بإبطال الحمل على الندب لأن القول بالندب تحكم إذا قلتم إنه لم يحمل على الوجوب لاحتمال كونه ندبا فلا يحمل أيضا على الندب لاحتمال كونه واجبا بل لاحتمال كونه مباحا ، وقد تمسكوا بقولهم أن فعله يحتمل الوجوب والندب ، والندب أقل درجاته فيحمل عليه ؟

قلنا : إنما يصح ما ذكروه لو كان الندب داخلا فى الوجوب ويكون الوجوب ندبا وزيادة وليس كذلك إذ يدخل جواز الترك فى حد الندب دون حد الوجوب ، وأقرب ما قيل فيه الحمل على الندب لا سيما فى العبادات ، أما فى العادات فلا أقل من حمله على الإباحة لا بمجرد

[1] فواتح الرحموت ١٨٢/٢-١٨٣ .

الفعل ولكن نعلم أن الصحابة كانوا يعتقدون فى كل فعل له أنه جائز ويستدلون به على الجواز ويدل هذا على نفى الصغائر عنه ، وكانو يتبركون بالإقتداء به فى العادات ، ولكن هذا أيضا ليس بقاطع إذ يحتمل أن يكون استدلالهم بذلك مع قرائن حسمت بقية الاحتمالات وهذا الكلام بالنسبة للأفعال المجردة عن القرينة ، ولا شك أن ابن عمر لما رآه ﷺ مستقبل بيت المقدس فى قضاء حاجته استدل به على كونه مباحا إذا كان فى بناء ، لأنه ﷺ كان فى بناء ، ولم يعتقد أنه ينبغى أن يقتدى به فيه لأنه خلا بنفسه فلم يكن يقصد إظهاره ليعلم بالقرينة قصده الدعاء إلى الإقتداء فتبين من هذا أنهم اعتقدوا أن ما فعله مباح ، وهذا يدل على أنهم لم يجوزوا عليه الصغائر وأنهم لم يعتقدوا الإقتداءَ فى كل فعله ﷺ بل ما يقترن به قرينة تدل على إرادته البيان بالفعل .[1]

[1] ١ – المستصفى ٣٧٥/١ .

المبحث الثالث

أدلـــة القائلين بالإباحـــة

استدل القائلين بالإباحة بأن فعله المجرد يدل على الإباحـة فقـالوا إن فعلهﷺ لا يكون حراما ولا مكروها لأن الأصل عدمه ، ولأن الظـاهر خلافه ، فإن وقوع ذلك من آحاد عدول المسلمين نادر فكيف بأشـرف المرسلين ، وحينئذٍ فإما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحاً ، والأصـل عدم الوجوب والندب ، لأن رفع الحرج عن الفعـل والتـرك ثابـت ، وزيادة الوجوب والندب لا تثبت إلا بدليل ولم يتحقق فتبقى الإباحة لأنها القدر المتيقن ، فإنه يترتب عليه التمكن من إيجاد الفعل شـرعا فيثبـت القدر المتيقن وهو صفة الإباحة ،ويتوقف فيما وراء ذلك على قيام الدليل بمنزلة رجل يقول لغيره وكلتك بمالى ، فإنه يملك الحفظ لأنـه متـيقن لكونه مراد الموكل ولا يثبت ما سوى ذلك من التصرفات حتـى يقـوم الدليل ، يقرر ما ذكرنا ويؤيده هو أن الفعل قسمان أخذ وترك ثم أحـد قسمى أفعاله وهو الترك لا يوجب الإتباع علينا إلا بدليل فكذلك القسـم الآخر وبيان هذا أنه حين كان الخمر مباحا قد ترك رسول الله ﷺ شربها أصلا ثم ذلك لا يوجب علينا ترك الشرب فيما هو مباح ، يوضـحه أن مطلق فعله لو كان موجبا للإتباع لكان ذلك عاما فى جميع أفعالـه ولا وجه للقول بذلك لأن ذلك يوجب على كل أحد أن لا يفارقه آناء الليـل والنهار وليقف علىجميع أفعاله ليقتدى به لأنه لا يخرج عن الواجـب إلا بذلك ومعلوم أن هذا لا يتحقق ولا يقول به أحد فعرفنا أن مطلـق

الفعل لا يلزمنا إتباعه فى ذلك ذكره السرخسى [١] ويمكن أن يرد علـى هذا بأن الصحابة كانوا يتظافرون على نقل فعله ﷺ وقوله ولم يفرقـوا فى النقل بين الفعل والقول وكان منهم أهل الصفة الملازمـين لـه ﷺ والذين كانوا ينقلون ما شاهدوه وما سمعوه للصحابة الذين لم يحضروا لانشغالهم بالتجارة أو الزراعة وحتى فى الأفعال التى تتعلق بالجنابـة والغسل وغيرهما وجدنا أزواجه أمهات المؤمنين رضى الله عنهم ينقلون ذلك حتى تقتدى الأمة به قولا وعملا فكأنما كان هناك متابعة له ﷺ فى الليل وفى النهار لأجل التأسى والاقتداء والإتباع .

وأجيب بأن الغالب على فعله ﷺ الوجوب أو الندب فيكون الحمل علـى الإباحة حملا على المرجوح وهو ممتنع ، ولك أن تقول يلزم من عـدم الحمل على الإباحة لمرجوحيتها عدم ادخالها فى التوقف بالضرورة .

والخلاصة هى ان القائل بالإباحة احتج بأن فعله ﷺلا يكره ولا يحـرم والأصل عدم الوجوب والندب فبقى الإباحة .

وردَّ : بأن الغالب على فعله ﷺ الوجوب أو الندب [٢].

هذا وقد قال أكثر الحنفية أن الإباحة هو المتيقن عند عدم قرينة القربـة لأنه لو لم يكن مأذونا فيه لكان حراما عليه وعلينا أو مختصا به وهمـا منتفيان لانتفاء المعصية والخصوصية ، وأقل مراتب المأذون الإباحـة

---

[١] أصول السرخسى ٢/٨٨ .

[٢] تهذيب شرح الأسنوى ٢/٢٢٠ .

لعدم الأمر الزائد إذ المفروض أنه لا قربة فلا وجوب ولا ندب ، وذلك لو أن الكلام فيما لم يظهر فيه قصد القربة فلو كان لَبيَّنَه لكثرة الاهتمام بالقرب فتعين الإباحة[1].

ورد عليهم بأنه إن أراد به أنه أطلق لنا مثل ذلك[2] فهو تحكم لا يدل عليه عقل ولا سمع ، وإن أراد به أن الأصل فى الأفعال نفى الحرج فيبقى على ما كان قبل الشرع فهو حق وقد كان كذلك قبل فعله فلا دلالة إذا لفعله[3] .

[1] فواتح الرحموت ١٨٢/٢ – ١٨٣ .

[2] يعنى أن مثل هذه الأفعال التى فعلها ﷺ أطلق لنا الأمر فيها فهى مباحة لنا ان شئنا تأسينا بها والا تركنا التأسى به فيها وهذا القول تحكم لأنه قول بلا دليل .

[3] المستصفى للغزالى ٣٧٥/١ .

المبحث الرابع

أدلـــة القـــول بالوقف

استدل القائلين بالوقف بعدة أدلة نذكرها فيما يلى :-

الدليل الأول : قالوا الفعل يحتمل الخصوص بالنبى ﷺ والعموم للأمة منتهيا إلى أنواع شتى من الوجوب والندب والإباحة ، فالحكم بأحدهما على الأمة تحكم فوجب الوقف إذ ليس لبعض أولى من البعض فلزم الوقف حتى يقوم دليل على التعيين .

وأجيب : ان الاحتمالات وان كانت كثيرة لكن وضع النبوة للإقتداء وهو دليل الحكم فلا بد من حكم معين على مشارب مختلفة ، فمن يرى الوجوب فعنده دليل الوجوب ، ومن يرى الندب فعنده دليل الندب ومن يرى الإباحة فعنده دليل الإباحة [1].

وحول هذا الدليل والرد عليه يقول الكلوزانى :

إن الرسول ﷺ يجوز ان يكون الفعل الذى فعله واجبا أو ندبا أو مباحا أو خاصا به دون أمة ، فإذا لم يعلم على أى جهة وقع لم يجز لنا الإقدام على اعتقاد أحدهما لجواز أن يكون أوقعه على غير ذلك الوجه ، ولا اعتقاد للجميع لأنه يتنافى فوجب الوقف .

[1] فواتح الرحموت ١٨٣/١ ، والأحكام للآمدى ٢٣٤/١ ، والتقرير والتحبير ٤٠٨/٢ والواضح لابن عقيل ٢٤/٢ .

فإن قيل : إذا ورد الفعل مجرداً فهو للوجوب قياساً على الأمر المطلق .

قلنا : هذا غلط لأن الأمر له صيغة تدل على الوجوب ولا صيغة للفعل ،ولهذا قلنا أن الفعل لا يسمى أمراً ، وهناك جواب آخر وهو أنه لا خلاف فى أنه يجوز أن يكون أوقع فعله على الندب أو الإباحة أو الخصوص بخلاف الأمر فإنه لايجوز أن يأمر مطلقا ويرد به الندب أو الإباحة أو الخصوص .

فإن قيل ما أمر الله – سبحانه – باتباعه كان الاتباع واجبا علينا سواء فعله على وجه الوجوب أو غيره ؟

قلنا : إذا فعل الرسول ﷺ فعلا على وجه الندب أو الإباحة فعلناه على وجه الوجوب لم نكن متبعين له بل قاصدين خلافه ، ألا ترى أنا لو علمنا أنه فعله مباحا فاعتقدنا وجوب ذلك وفعلناه على وجه الوجوب لم نعدَّ متأسين به ولا متبعين له ، كذلك إذا جوّزنا ذلك واعتقدنا الوجوب فان اعترض بأنه قد يقع الإتباع ، فإن اختلف قصد التابع ، وقصد المتبوع إذا استويا فى صورة الفعل ألا ترى أن المتنفل إذا صلى خلف المفترض فهو تابع له وقصده يخالفه ؟

أجيب بأنه لايكون التابع متأسيا بالمتبوع إذا خالفه فى قصده ، ولهذا لو صلى النبى ﷺ وصمنا لم نكن متأسين به .

فأما صلاة المتنفل خلف المفترض فإنه يكون تابعا لأن الصلاة المفروضة تجمع قربة واسقاط فرض والمتنفل متقرب فهو تابع فى

القربة دون إسقاط الفرض فلهذا جوزنا أن يسمى تابعا ، ألا ترى أنه لو اقتدى المفترض بالمتنفل لم يجز ولم يعد تابعا لأنه خالف فى قصده ونيته .[1]

وحول هذا الدليل يقول السرخسى :أنهم قالوا لما أشكل صفة فعله فقد تعذر اتباعه فى ذلك على الوجه الموافقة لأن ذلك لايكون بالموافقة فى أصل الفعل دون الصفة فإنه إذا كان ﷺ فعل نفلاً ونحن نفعله فرضاً يكون ذلك منازعة لا موافقة واعتبر هذا بفعل السحرة مع ما رأوه من الكليم ظاهراً فإنه كان منازعته منهم فى الابتداء لأن فعلهم لم يكن بصفة فعله فعرفنا أن الوصف إذا كان مشكلا لا تتحقق الموافقة في الفعل لامحالة ولا وجه للمخالفة فيجب الوقف فيه يقوم الدليل

– وهذا الكلام عند التأمل باطل فإن هذا القائل إن كان يمنع الأمة من أن تفعل مثل فعله ﷺ بهذا الطريق ويلومهم على ذلك فقد أثبت صفة الحظر فى الإتباع وإن كان لا يمنعهم من ذلك ولا يلومهم عليه فقد أثبت صفة الإباحة فعرفنا أن القول بالوقف لا يتحقق فى هذا الفصل [2].

الدليل الثانى : إنه لو دل على وجوب مثله علينا لدل على أنه كان واجبا عليه، لأنا إنما فعلناه تبعا له ، فإذا لم يدل على أنه كان واجب عليه فأولى ان لا يدل على أنه يجب علينا مثله .

---

[1] التمهيد للكلوزانى ٢/٢٢٠ .

[2] أصول السرخسى ٢/٨٨ ، والتلويح ٢/٣٢ .

فإن قيل : إنما يلزم هذا لو ثبت أنه لايجوز أن يجب علينا مثل فعله إلا إذا أوقعه على وجه الوجوب ، وهذا نفس الخلاف .

قلنا : كذا نقول مقتضى التأسى أن يكون فعلنا صورة ما فعل على الوجه الذى فعل .

الدليل الثالث : إنه لو وجب علينا مثل فعله لكان على وجوبه دليل عقلى أو سمعى، ورد على الأدلة العقلية والسمعية التى احتج بها القائلون بالوجوب .

الدليل الرابع : استدل أبو الحسن التميمى بشيئين :

أحدهما : إن فعله قد يكون مصلحة له دون أمته فلا يجوز الإقدام عليه إلا بأمره

والثانى : إن الأنبياء قد يقع منهم الصغائر، قال تعالى [وعصى آدم ربه فغوى][1] وقال عن موسى عليه السلام[هذا من عمل الشيطان][2]حين قتل القبطى وإذا كان كذلك لم يجز لنا أخذ أفعالهم بمجردها[3].

---

[1] سورة طه آية [١٢١] .

[2] سورة القصص آية [١٥] .

[3] التمهيد للكلوزانى ٣٢١/٢ – ٣٢٢.

بقى لنا أن نذكر دليل المذهب القائل بأن الفعل المعلوم صفته يخصه ﷺ ولا يعم الأمة إلا بدليل[1] وهو ما جاء فى شرح الكوكب :

وفيه أن الأمة لم تدخل بفعله لأن فعله لما كان لاعموم له فى أقسامه كان كذلك لا عموم له بالنسبة إلى أمته بل هو خاص به واجبا كان أو جائزا ، ومتى وجد دخولها فهو بدليل خارجى من قول كقوله ﷺ (صلوا كما رأيتمونى أصلى)[2] أو قرينة تأسٍّ كوقوع فعله بعد خطاب مجمل كالقطع بعد آية السرقة وكوقوعه بعد خطاب مطلق أو بعد خطاب عام أو قياس على فعله واعترض بعموم نحو (سها فسجد)[3] وقوله (أما أنا فأفيض على رأسى .....الحديث)[4].

ورد ذلك بأن الفاء للسببية[5].

---

[1] وهو المذهب الثالث من آراء الأصوليين فى الفعل الذى علمت صفته وهو ما نسب إلى أبى بكر الدقاق ، انظر البحر المحيط ٢٥٢/٣ .

[2] الحديث سبق تخريجه في ص ٣١ .

[3] انظر فتح البارى باب الحجامة والقيء للصائم ، ومصنف عبد الرازق ٣٢٠/٢ باب الرحل يسهو فى الركوع والسجود ط٢ المكتب الثقافى ، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى باب أدب القضاء ١٩١/٤ ط المدينة المنورة .

[4] الحديث سبق تخريجه في ص ٦٣

[5] انظر شرح الكوكب المنير ٣/ ٢١٨ ، والأحكام للآمدى ٢٧٣/٢ ، ويستفاد من كلام ابن النجار فى شرح الكوكب أنه يعتبر أن تأسى الأمة بفعل الرسول ﷺ إنما يكون حينما توجد قرينة تدل على هذا الوجوب ، فأن لم توجد تلك القرينة ففى هذه الحال لايجب التأسى ويكون الفعل خاصا به ﷺ ولا يجب دخول الأمة فيه .

المبحث الخامس

بيـــــــان الراجـــــح وسبب الرجحان

بعد استعراض أدلة كل مذهب على ما ذهب إليه وعـرض المناقشـات التى دارت حول كل دليل يمكننا أن نقول ان الفعل الـذى دار الكـلام حوله ان كان قد علم صفته من الوجوب والندب والإباحة فان الأقـرب إلى الصواب هو أن التأسى به ﷺ فى هذه الحـال واجـب وذلـك لأن المناقشات التى دارت حول أدلة القائلين بالوجوب كان أغلبهـا حـول الفعل الذى لم يعلم صفته ، أما بالنسبة لما عرف صفته فـإن التأسـى واجب لما سبق ذكره من أدلة الوجوب ولأن وضع النبوة للإقتـداء ، والأصل الكبير فى التأسى بأفعال الرسول ﷺ قوله تعالى [لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة] [1] فهى نص فى الموضوع .

أما إن كان الفعل الذى فعله ﷺ لم يعلم صفته فان كان قد ظهر فيه قصد القربة فان الأقرب إلى الصواب هو أنه يندب التأسى بالرسول ﷺ فـى هذا الفعل لأجل ظهور قصد القربة مما يرجح جهة الفعل ولما استدل به القائلين بالندب .

وأما إذا كان الفعل لم يعلم صفته ولم يظهر فيه قصد القربة فان الأقرب إلى الصواب هو أن التأسى به ﷺ فى هذا الفعل مباح لان الفعل طالمـا لم يعلم جهته ولم يظهر فيه قصد القربة فان أقل ما يمكن أن يطلق عليه

[1] سورة الأحزاب جزء من الآية [٢١] .

هو أنه مباح وعدم ظهور قصد القربة يجعله إلى العادة أقرب منها إلى العبادة ، ولكن ان توفرت فى المتأسى نية التأسى بالرسول ﷺ والإقتداء به فانه لأجل النية قد يتحول التأسى به إلى الندب لاقتـران النيـة لأن النية المتضمنة للإخلاص [1] قد تحول العادة إلى عبادة .

وإنما قلت بذلك لأن الباحث فى هذا الموضوع يقف متحيراً لأن الفعـل فى حد ذاته لا صيغة له ولذا لا أستطيع القول بأنـه بمجـرده يوجـب الوجوب ، لكنه لما كان صادرا من الرسول الخاتم محمد ﷺ والذى هو أسوة حسنة للأمة كلها لذا قلت بأنه لو كان الفعل علمت جهته فإنه يكون التأسى فى هذه الحالة واجباً حيث لا يمكن الادعاء بأنه لا يتأسى بفعـل المصطفى ﷺ ، ونفس الحال بالنسبة للفعل الذى ظهر فيه قصد القربـة ولم يعلم صفته إلا أنه لما كان لم يعلم صفته فإن القول بالندب أولى من القول بالوجوب فما دام لم يعلم حاله وجهته فلا يمكن القول بأنه واجبـا وإنما هو مندوب وذلك لما ثبت من صحابة رسول الله ﷺ أنهـم كـانوا يتحرّون لأنفسهم فى القربات فى كل ما يصح عندهم من فعل رسول الله ﷺ فكانوا رضوان الله عليهم – يبتدرون أفعاله ابتدارا ولا يفرقون بـين القول والفعل ولا يمكن لأحد منصف أن ينكر ذلك [2].

مباح ، ويكون فى هذه الحال علينا التعبد بالتأسى به فهـو مـن بـاب التأسى بسنن الزوائد والتى اقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهية ولا

[1] حاشية ابن عابدين ١٠٣/١ ط دار الفكر .

[2] البرهان ٣٢٤/١ { بتصرف } .

إساءة كسير النبى ﷺ فى قيامه وقعوده ولباسه وأكله[1] ، فان الاقتداء بالرسول ﷺ فى هذه الأمور وأمثالها كمالى ويعد من محاسن المكلف لانه يدل على حبه للرسول ﷺ وفرط تعلقه به وفى تأسى عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما وتتبعه لكل ما فعله رسول الله ﷺ وشهد الصحابة له على ذلك حتى صار معروفا بينهم هذا الفعل أبرز مثال على ذلك ولكن من لم يقتد بالرسول ﷺ فى مثل هذه الأمور لا يعد مسيئا لان هذه ليست من تشريعه ﷺ ويسمى هذا القسم مستحبا وأدبا وفضلاً[2].

هذا ومثال الفعل الذي ظهر فيه قصد القربةإلى الله تعالى احتجاج الشافعيةومن وافقهم على وجوب الترتيب في الوضوء بما روي أنه ﷺ (توضأ فغسل وجههثم يديه ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه)[3] وذكروا أنه توضأ مرتباًوإذا توضأمرتباًكان الترتيب واجباً لدلالة فعله على الوجوب.

ومثال الفعل الذي لم يظهر فيه قصد القربة:احتجاج الحنفيةعلى جوازنكاح المحرم بما روي أنه ﷺ (تزوج ميمونة وهو محرم)[4] فإذا كان ذلك مباحاًفي حقه ﷺ مما يدل على عدم التحريم .

---

[1] التعريفات للجرجانى ص١٦٢ للتراث

[2] علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف دار الفكر .

[3] اللولو والمرجان كتابالطهارةباب في وضوء النبي ﷺ ١/٥٧ دار الحديث، والأم للشافعي١/٤٥ دار الفكر والذخيرةللقرافي١/٢٧٠ دار الغرب والشرح الكبير لابن قدامة١/١٨٤دار الغد.

[4] اللولو والمرجان كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته٢/ ٩١ومفتاح الوصول للتلمساني٨٤ – ٨٦ بيروت .

الفصل الخامس

التفريع على وجوب التأسى بالفعل الذى علمت جهته

لما عرفنا أن التاسى هو مطابقة فعل المتأسى به على الوجه الذى وقع فعله عليه وجب معرفة الوجه الذى يقع عليه فعل الرسول ﷺ وهو ثلاثة: الإباحة والندب والوجوب .

أما الإباحة : فتعرف بعدة طرق :

الأول : أن ينص الرسول ﷺ على أنه مباح .

والثانى : أن يقع امتثالا لآية دالة على الإباحة .

والثالث : أن يقع بيانا لآية دالة على الإباحة .

والرابع : أنه لما ثبت أنه لا يذنب ، ثبت أنه لا حرج عليه فى ذلك الفعل ولا فى تركه وانتفى الوجوب والندب بالبقاء على الأصل فحينئذ يعرف كونه مباحاً[1].

وذكر الأسمندى هذه الأربع وزاد عليهم وجها **خامساً** : وهو أن يدل دلالة على حسنه ولا يدل على صفة زائدة عليه[2].

وأما الندب فيعرف بتلك الثلاثة الأول مع أربعة أخرى :-

أحدها : أن يُعلم من قصده ﷺ أنه قصد القربة بذلك الفعل ، فيعلم لأنه

---

[1] المحصول للرازى ٣/٢٥٣ ، وبذل النظر للأسمندى ٥١٠ ، والمعتمد ١/٣٥٦ ، والإبهاج ٢/٣٧١ ، والتمهيد للكلوذانى ٢/٣٢٠ ، وتشنيف المسامع للزركشى ١/٤٥٠ .

[2] بذل النظر للأسمندى ص ٥١٠ .

عن تمثيل المنهاج والمحصول " بالقيامين والركوعين فى الخسوف"[1] لأن ذلك مستفاد منه من جهة أنه بيان للمأمور لأن من هذه الجهة ولأن الأصح أنه لايجب بل لو صلاها كسائر الصلوات صح كما قاله النووى فى شرح المهذب ولكن هذه القاعدة منقوضة بسجود السهو[2] والتلاوة فى الصلاة فإنه سنة[3] مع أنه زيادة ممتنعة لو لم يرد الشرع بها وكذا رفع اليدين على التوالى فى تكبيرات العيد[4].

خامساً: أن يكون جزاءاً لشرط فوجب كفعل ما وجب بالنذر بأن يقول مثلا لله على إن جرى الأمر الفلانى أن أصوم غداً ، ثم نرى جريان ذلك الأمر وصومه فى غد ، واعلم ان وقوع النذر من النبى ﷺ غير متصور ان قلنا بكراهيته وهو الذى حكاه الشيخ أبو على السبكى عن نص الشافعى كما نقل ابن أبى الدم كذا فى الإبهاج .

وفى التشنيف وذكر فى المنهاج خاصية أخرى وهو كونه جزء شرط لموافقة نذر وحزفه المصنف لان النذر لا يتصور من النبى ﷺ بناء على أنه مكروه[5].

---

[1] الحاوى للماوردى ٥٠٥/٢ ، وشرح منتهى الارادات لمنصور ابن يوسف بن إدريس البهوتى متوفى ١٠٥١هـ ٢٥١/١ ط ٢ عالم الكتب بيروت .

[2] الحاوى ٢١٤/٢ .

[3] حكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر إلى الطهارة والستارة واستقبال القبلة لأنها صلاة فى الحقيقة . انظر : المهذب ٨٦/١ ط دار الفكر و٨٩/١ كيفية سجود السهو ، وهو سنة ، انظر أخصر المختصرات لبدر الدين بن بلبان الدمشقى ١٠٠٦ – ١٠٨٣هـ ١١٦/١ ط دار البشائر .

[4] تشنيف المسامع ٤٥١/١ ، وانظر :أخصر المختصرات ١٢٠/١ ، فالنذر جزء لسبب الوجوب انظر: الزخيرة ١٠٧/١

[5] المحصول للرازى ٢٥٥/٣ -٢٥٦ ، الابهاج ٢٧٢/٢ ، وبذل النظر ص٥١٠ ،والمعتمد ٣٥٦/١-٣٥٧ ، وانظر أخصر المختصرات ٢٥٩/١ .

الخاتمـــــة

الحمد لله الذى بفضله تتم الصالحات ، وبعد هذا العرض لموضوع البحث يمكننى أن أذكر ما يلى :-

أولا : إن التأسى لغة مأخوذ من الأسوة أى القدوة ، يقال تأسى بفلان أى اتبع فعله واقتدى به .

ثانيا : إن التأسى اصطلاحا هو الاتيان بمثل فعل الغير فى الصورة والصفة فهو ايقاع المكلف الفعل على الوجه الذى فعل لاجل أنه فعل بعد معرفة قصد الفاعل من الفعل إيجابا أو ندبا أواباحه .

وأن هناك فرقا بين المتابعة والموافقة والمخالفة والائتمام .

ثالثا : يرجع الخلاف فى موضوع البحث إلى سببين :

السبب الأول : هو عصمة الأنبياء فالقول بعصمة الأنبياء يعنى بالضرورة أنه يتأسى بهم فى أفعالهم طالما أنهم معصومون من الخطأ .

السبب الثانى : هو أن الخلاف فى الخطاب المتوجه إلى الرسول ﷺ وأن هذا الخطاب هل هو خاص به فيكون فعله كذلك أم أنه يعم الأمة ، فإذا قلنا أنه يعم ترتب على ذلك أن على الأمة أن تتأسى به فى فعله ﷺ وإن قلنا خلاف ذلك كنا فى حاجة إلى قرينة تدلنا على وجوب التأسى .

رابعا: هناك بعض الأفعال كانت محل اتفاق بين الأصوليين وأن التأسى بها مباح وهناك أفعال خاصة به ﷺ وهذه اتفق الأصوليون على أنه لا يجب التأسى به ﷺ فيها .

خامسا : اختلف الأصوليون فيما لو فعل الرسول ﷺ فعلا وكان هذا الفعل معلوم الصفة فهل التأسى بالرسول ﷺ واجب أم أنه مندوب أم مباح أم أنه يتوقف حتى يرد دليل يرجح خلاف بين الأصوليين ، أيضا اختلفوا فى الفعل الذى لم تعلم صفته سواء ما كان قد ظهر فيه قصد القربة أو لم تظهر .

فكان منهم القائل بالوجوب ومنهم القائل بعدم الوجوب ولكل أدلته التى استند إليها ولكن الأقرب إلى الصواب هو أنه إن كان الفعل قد علمت صفته فإن التأسى واجب ، فإذا فعل فعلا على جهة الوجوب وجب علينا أن نفعله كذلك وإذا فعل على جهة الندب أو الإباحة وجب علينا اعتقاد أنه كذلك .

وإن كان الفعل لم تعلم صفته فهو مندوب إن ظهر فيه قصد القربة وإن لم يظهر فيه قصد القربة فمباح .

سادسا : ترتب على القول بوجوب التأسى فى الفعل الذى علمت صفته أنه لابد من معرفة علامات الوجوب والندب والإباحة حتى يمكن معرفة جهة الفعل

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل

فهرس

المصادر والمراجع

١ - الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، تأليف شيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ طبعة دار الكتب العلمية .

٢ - الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى طبعة دار الكتاب العربى .

٣ - الإحكام فىأصول الأحكام لأبى محمد على بن محمد بن سعيد بن حزم الظاهرى طبعة دار الحديث .

٤ - الآداب الشرعية للإمام أبى عبدالله محمد بن مفلح المقدسى المتوفى سنة ٧٦٣هـ ط٢ مؤسسة الرسالة بيروت ،تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام .

٥ - أحكام القرآن لابن العربى أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربى (٤٦٨-٥٤٣هـ) ط دار النشر للطباعة لبنان تحقيق محمد عبد القادر عطا .

٦ – أحكام القرآن للجصاص أحمد بن على الرازى الجصاص أبو بكر (٣٠٥ – ٥٤٣هـ) ط دار إحياء التراث بيروت تحقيق محمد الصادق قمحاوى .

٧ – أحكام القرآن للقرطبى أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى طبعة دار الشعب – القاهرة .

٨ – أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين بن بليان الدمشقى (١٠٠٦-١٠٨٣) دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى .

٩ – إرشاد الفحول لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (١١٧٣-١٢٥٠) ط دار الفكر .

١٠ – أصول السرخسى لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسى أبو بكر (٤٩٠) دار المعرفة.

١١ – اعلام الموقعين لمحمد بن أبى بكر بن أيوب الدمشقى (٦٩١-٧٥١)ط دار الجيل .

١٢ – إيثار الأنصاف تأليف سبط بن الجوزى المتوفى ٦٥٤هـ ط دار السلام القاهرة الطبعة الأولى – تحقيق ناصر العلى الناصر الخليفى .

١٣ – إيقاظ الهمم لصالح محمد نوح العمرى ط دار المعرفة بيروت .

١٤ – البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى بدر الدين محمد ابن بهادر بن عبد الله الشافعى الطبعة الأولى دار الكتب العلمية .

١٥ – بذل النظر فى الأصول تصنيف الشيخ محمد بن عبد الحميد الأسمندى حققه وعلق عليه د . محمد ذكى عبد البر مكتبة دار الريان .

١٦ – البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ، حققه د . عبد العظيم محمد الديب ط دار الوفاء ١٤٢٠هـ .

١٧ – بغية المأمول للشنقيطى ط المدينة المنورة .

١٨ – التاج والإكليل لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى أبو عبد الله م ٨٩٧ هـ

دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ الطبعة الثانية .

١٩ – تاج العروس للسيد محمد مرتضى الزبيدى المطبعة الخيرية مصر .

٢٠ – التبصرة للشيرازى دار الفكر دمشق .

٢١ – تحفة الطالب لابن كثير ط دار حراء .

٢٢ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكى تأليف الإمام بدر الدين محمد ابن بهادر بن عبد الله الزركشى منشورات محمد على بيضون دار الكتب العلمية بيروت

٢٣ – التعريفات للجرجانى على بن محمد بن على ط دار الريان للتراث حققه ابراهيم الإبيارى .

٢٤ – تعظيم قدر الصلاة لمحمد المرزوى ط المدينة المنورة .

٢٥ – تفسير الطبرى محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر (٢٢٤ – ٣١٠هـ) دار الفكر بيروت ١٤٠٥ هـ .

٢٦ – تفسير ابن كثير اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى أبوالفداء المتوفى سنة ٧٧٤هـ دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ .

٢٧– التقرير والتحبير لابن أمير حاج الحلبى ط دار الفكر .

٢٨ – تلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى دار الكتب العلمية

٢٩ – التلويح لسعد الدين التفتزانى المتوفى سنة ٧٩٢هـ ط دار الكتب العلمية بيروت.

٣٠ – التمهيد فى أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوزانى الحنبلى (٤٣٢–٥١٠)هـ تحقيق د.مفيد محمد أبو عمشة ط٢ مؤسسة الريان للطباعة .

٣١ – تهذيب شرح الأسنوى للدكتور شعبان محمد إسماعيل المكتبة الأزهرية .

٣٢ – حاشية الدسوقى لمحمد عرفة دار الفكر بيروت تحقيق محمد عليش .

٣٣ – حاشية ابن عابدين ط دار الفكر بيروت ١٤٢١هـ .

٣٤ – حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله فى النسوة للسيد محمد صديق حسن خان الفتوحى مؤسسة الرسالة بيروت ط٥ تحقيق د. مصطفى الخن ومحى الدين ستو .

٣٥ – حلية العلماء لسيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال المتوفى سنة ٥٠٧هـ ط مؤسسة الرسالة .

٣٦ – الحاوى الكبير فى فقه مذهب الشافعى وهو شرح مختصر المذنى تصنيف أبى الحسن بن محمد حبيب الماوردى ط دار الكتب العلمية بيروت .

٣٧ – خلاصة البدر المنير لعمر بن على بن الملقن الأنصارى مكتبة الرشد .

٣٨ – دليل الطالب لمرعى بن يوسف الحنبلى ط المكتب الإسلامى بيروت .

٣٩ – الرسالة للشافعى طبعة القاهرة .

٤٠ – روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه ط الإمام محمد الرياض تحقيق د . عبد العزيز السعيد .

٤١ – زاد المسير لعبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى (٥٠٨- ٥٩٧)هـ ط٣ المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠٤هـ .

٤٢ – الزخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى دار الغرب بيروت ١٩٩٤م تحقيق محمد حجى .

٤٣ – سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الصنعانى الأمير (٧٧٣-٨٥٢هـ) ط٤ دار إحياء التراث بيروت ١٣٧٩هـ تحقيق محمد عبد العزيز الخولى .

٤٤ – سنن البيهقى الكبرى لأحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى (٣٨٤- ٤٥٨هـ) دار الباز مكه المكرمة ١٤١٤هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٤٥ – سنن الترمذى لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمزى السلمى (٢٠٩-٢٧٩هـ) ط دار إحياء التراث بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .

٤٦ – سنن الدارقطنى على بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى (٣٠٦ – ٣٨٥) دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى .

٤٧ – سنن الدرامى لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدرامى (١٨١-٢٥٥) دار الكتاب العربى بيروت ١٤٠٧هـ ط١ تحقيق فواز الزاملى وخالد العلمى .

٤٨ – السنن المأثورة لمحمد بن ادريس الشافعى أبو عبد الله (١٥٠-٢٠٤) دار المعرفة بيروت ١٤٠٦ هـ ط١ تحقيق د . عبد المعطى أمين القلعجى .

٤٩ – سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزوينى (٢٠٧-٢٧٥) دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

٥٠- سنن النسائى (المجتبى) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى (٢١٥-٣٠٣) مكتب المطبوعات ١٩٨٦م ط٢ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

٥١ -الشرح الكبير لابن قدامة ط دار الغد

٥٢ – شرح الكوكب المنير لابن النجار طبعة العبيكان .

٥٣- شرح اللمع للشيرازى مكتبة التوبة .

٥٤ – شرح منتهى الارادات لمنصور بن يونس ابن ادريس البهوتى ط ١ عالم الكتب بيروت .

٥٥ – شرح النووى على صحيح مسلم ط دار احياء التراث – دار المعرفة .

٥٦- صحيح ابن حيان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى المتوفى سنة ٣٥٤هـ ط٢ مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق شعيب الأرنؤوط .

٥٧ – صحيح البخارى لمحمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفرى (١٩٤-٢٥٦) ط٣ دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٩٨٧م تحقيق د . محمد البغا .

٥٨ – صحيح ابن خزيمه امحمد بن اسحاق بن خزيمة بن أبى بكر السلمى النيسابورى (٢٢٣- ٣١١) المكتب الإسلامى بيروت ١٩٧٠م تحقيق محمد مصطفى الأعظمى .

٥٩ – صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى (٢٠٦-٢٦١)

دار احياء التراث بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

٦٠ – علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ط دار الفكر العربى .

٦١ – عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم دار آبادى الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨م

٦٢- غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن بن أحمد الشافعي المصري م ٨٠٤ ت عبد الله بحر الدين دار البشائر الإسلامية بيروت .

٦٣ – الغرة المنيفة لأبى حفص عمر الغزونى الحنفى المتوفى سنة٧٧٣هـ ط٢ مكتبة الإمام أمى بيروت ١٩٨٨م تحقيق محمد زاهد بن الحسن .

٦٤– الفتاوى الكبرى لابن تيميةط دار المعرفة.

٦٥ – فتح البارى لابن حجر العسقلانى ط دار المعرفة تحقيق محب الدين الخطيب .

٦٦ – فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار لابن نجيم ط دار الكتب العلمية

٦٧– فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن على الشوكانى (١١٧٣–١٢٥٠) دار الفكر بيروت.

٦٨– فواتح الرحموت لعبد العلى محمد نظام الدين الأنصارى شرح مسلم الثبوت لمحب الله ابن عبد الشكور ط دار صادر .

٦٩ – قواطع الأدلة لابن السمعانى ط دار الكتب العلمية .

٧٠ – قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ط دار الكتب .

٧١ – لسان العرب لمكرم بن منظور المصرى (٦٣٠ –٧١١) ط١ دار صادر بيروت .

٧٢ – اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخري ومسلم ط دار الحديث .

٧٣– اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ط دار الكتب العلمية .

٧٤– مجمع الزوائد لعلى بن أبى بكر الهيثمى المتوفى ٨٠٧هـ دار الريان للتراث القاهرة

٧٥ – المحصول لابن العربى أبو بكر بن العربى المعافرى المالكى (٤٦٨–٥٤٣)

دار البيارق

٧٦ – المحصول للفخر الرازى ط مؤسسة الرسالة .

٧٧– المحلى لعلى بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهرى دار الآفاق بيروت .

٧٨– مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي دار الحداثة

٧٩– المستصفى للغزالى ط دار الكتب العلمية بيروت .

٨٠- المسودة لآل تيمية ط المدنى .

٨١- مصنف عبد الرزاق لأبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى ط المكتب الإسلامى

٨٢- المعتمد لابى الحسين البصرى ط دار الكتب العلمية .

٨٣- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ط دار الجيل تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون .

٨٤- مفتاح الجنة لعبد الرحمن أبى بكر السيوطى ط٣ الجامعة الإسلامية المدينة المنورة .

٨٥-مفتاح الوصول إلى علم الأصول للتلمساني ط بيروت .

٨٦- المنخول للغزالى ط دار الفكر .

٨٧- المهذب للشيرازى ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى أبو اسحاق ط دار الفكر

٨٨- الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى ط دار المعرفة .

٨٩- النبذ فى أصول الفقه لابن حزم مكتبة الكليات الأزهرية .

٩٠- نيل الأوطار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ١٢٥٥هـ دار الجيل بيروت .

٩١- الواضح لابن عقيل أبى الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الحنبلى تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى ط مؤسسة الرسالة .

٩٢- الوافى للشيخ عبد الله البستانى مكتبة لبنان .